

Distr.  
GENERALHRI/CORE/1/Add.34/Rev.1  
5 August 1996  
ARABIC  
Original: SPANISHالصكوك الدولية  
لحقوق الإنسان

## وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

## السلفادور

## المحتويات

[٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

| الصفحة | الفقرات  | الفصل  |
|--------|----------|--|
| ٣      | ٢٦ - ١   | أولا - الأرض والسكان   |
| ٣      | ١        | ألف - معلومات أساسية   |
| ٤      | ٥ - ٢    | باء - الوضع الجغرافي   |
| ٥      | ١٨ - ٦   | جيم - التاريخ  |
| ٦      | ٢٥ - ١٩  | دال - الاقتصاد   |
| ٨      | ٥٥ - ٢٦  | ثانياً - الهيكل السياسي العام  |
| ٨      | ٣٣ - ٢٦  | ألف - التنظيم السياسي  |
| ٩      | ٥٥ - ٣٤  | باء - الهيكل السياسي   |
|        |          | ثالثاً - لمحة شاملة عن الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤: المؤشرات الرئيسية |
| ١٣     | ١١٣ - ٥٦ | ألف - الحالة الاقتصادية والاجتماعية  |
| ١٣     | ٨٣ - ٥٦  | باء - المنجزات والتحديات الرئيسية  |
| ١٨     | ١١٣ - ٨٤ |  |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u>   |
|---------------|----------------|--|
|               |                | رابعاً- الإطار القانوني العام الذي تجري في نطاقه حماية   |
| ٢٥            | ٢٥٠-١١٤        | حقوق الإنسان .....   |
| ٢٥            | ١٣٧-١١٤        | ألف - المؤسسات العاملة لحماية حقوق الإنسان . . . .   |
| ٢٩            | ١٤٤-١٣٨        | باء - الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان<br>جيم - الاصلاحات الدستورية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢  |
| ٣٠            | ١٤٥            | فيما يتعلق بإقامة العدل .....  |
| ٣١            | ١٥٢-١٤٦        | دال - استقلال القضاة والهيئة القضائية .....  |
| ٣٢            | ١٥٧-١٥٣        | هاء - مشاركة الهيئة القضائية في وضع القوانين . . .<br>واو - المشاكل الرئيسية في إقامة العدل، مع اشارة<br>خاصة إلى فترة المنازعات المسلحة ..... |
| ٣٢            | ١٥٩-١٥٨        | زاي - سبل الانتصاف الدستورية .....   |
| ٣٣            | ١٦٧-١٦٠        | حاء - القضاء الإداري .....   |
| ٣٤            | ١٧٢-١٦٨        | طاء - القضاء .....   |
| ٣٥            | ١٧٥-١٧٣        | ياء - مهنة القضاء .....  |
| ٣٥            | ٢١٥-١٧٦        | كاف - التدريب القضائي .....  |
| ٤٢            | ٢٣٤-٢١٦        | لام - الاصلاحات في قانون تنظيم القضاء .....  |
| ٤٧            | ٢٥٠-٢٣٥        |  |
| ٥٢            | .....          | المرفقات   |

## أولا - الأرض والسكان

ألف - معلومات أساسية

١ - فيما يلي البيانات الأساسية عن جمهورية السلفادور:

|   |                        |
|---|------------------------|
| المساحة                                     | ٢١ ٠٤١ كم <sup>٢</sup> |
| مجموع عدد السكان                            | ٥ ٠٤٧ ٨٩٦              |
| السكان في كل كيلومتر مربع<br>(إحصاءات ١٩٨٥) | ٢٣٩                    |
| سكان الحضر                                  | ٢ ١٠٥ ٦٣٨              |
| الذكور                                      | ١ ٠٠٢ ٩٥١              |
| الاناث                                      | ١ ١٠٢ ٦٨٧              |
| السكان الريفيون                             | ٣ ٢٣٢ ٢٥٨              |
| الذكور                                      | ١ ٦٣٠ ١٣٢              |
| الاناث                                      | ١ ٦٠٢ ١٢٦              |
| الأطفال                                     | ١ ٩٤٣ ٥٢٥              |
| الناشئة                                     | ٥٩٦ ٣٣٠                |
| العمر المتوقع عند الميلاد ١٩٨٥-١٩٩٠         |                        |
| المجموع                                     | ٦٠,١٥                  |
| الرجال                                      | ٥٨,٠٠                  |
| النساء                                      | ٦٦,٥٠                  |

واللغة الرسمية في السلفادور هي الاسبانية.

## باء - الوضع الجغرافي

٢ - تقع السلفادور في الجنوب الغربي من برزخ أمريكا الوسطى على ساحل المحيط الهادئ وهي البلد الوحيد في المنطقة الذي لا يطل على ساحل الكاريبي.

٣ - وتقع السلفادور في منطقة خط الاستواء الحارة، بين خطي عرض ١٣ درجة و ٩ دقائق و ١٤ درجة و ٢٧ دقيقة شمالا وخطي طول ٨٧ درجة و ٤١ دقيقة و ٩٠ درجة و ٨ دقائق غربا.

٤ - ويشمل الاقليم الذي تمارس عليه السلفادور الولاية والسيادة الكاملتين ، بالإضافة الى المنطقة البرية:

(أ) الجزر والجزيرات والجزر الصغيرة المنخفضة الواردة في حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى، الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩١٧، والثابت أيضا تبعيتها لها بموجب مصادر أخرى للقانون الدولي، الى جانب الجزر والجزيرات والجزر الصغيرة المنخفضة التابعة لها طبقا للقانون الدولي؛

(ب) المياه الإقليمية والمياه العامة لخليج فونسيكا، وهو خليج تاريخي يتسم بخصائص البحر المغلق، ويحكمه نظام محدد في القانون الدولي وفي الحكم المشار اليه أعلاه؛

(ج) الفضاء الجوي وباطن التربة والرصيف القاري والجزري المناظر، فضلا عن البحر وباطن تربته وقاع البحر الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، بما يتمشى كليا مع قواعد القانون الدولي.

٥ - ويحد الأرض السلفادورية ما يلي:

(أ) الى الغرب، جمهورية غواتيمالا، طبقا لمعاهدة الحدود الإقليمية، الموقعة في غواتيمالا، في ٩ نيسان/ابريل ١٩٢٨؛

(ب) الى الشمال والشرق، جزئيا جمهورية هندوراس في الأجزاء المحددة بمعاهدة السلم العام بين جمهورية السلفادور وهندوراس الموقعة في ليما، في بيرو، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفيما يتعلق بالأجزاء التي لم تحدد بعد، فستكون الحدود هي التي يجري تحديدها طبقا للمعاهدة أو، حسب الاقتضاء، طبقا لأية تدابير تعتمد من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وفي هذا الصدد، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وستحترم السلفادور هذا الحكم حرفيا وفاءً بالتزاماتها وطبقا للقانون الدولي؛

(ج) وفيما يتعلق ببقية الحدود الشرقية تحدها جمهوريتا هندوراس ونيكاراغوا بامتداد خليج فونسيكا؛

(د) والى الجنوب، المحيط الهادئ.

### جيم - التاريخ

- ٦ - يرجع تاريخ السلفادور الى ما قبل العصر الكولومبي من قرابة ١٥٠٠ سنة قبل الميلاد، كما يمكن أن يُشاهد من بقايا حضارة المايا في غرب البلد.
- ٧ - وكان أول المستوطنين من عشائر البوكومان والبنكا والتشورتى. وتبعثهم عشائر الأولوا والبيبييل، التي استقرت في المناطق الغربية والوسطى من البلد في أواسط القرن الحادي عشر.
- ٨ - وفي ٣١ أيار/مايو ١٥٢٢، رأس الملاح الأسباني أندريس نينيو حملة رست في جزيرة ميانغيرا في خليج فونسيكا، وهي أول منطقة من أرض السلفادور زاره الأسبان.
- ٩ - وفي حزيران/يونيه ١٥٢٤، شن النقيب الأسباني بيدرو دي ألفارادو حربا لتهرب الهنود البيبييل في أرض كوسكاتلان، التي تعني "أرض الجواهر أو الثروات". وبعد ١٧ يوما من القتال الدموي فقد فيه كثير من الهنود أرواحهم، بمن فيهم الأمير ألتاكاتل، رئيس العشيرة في كوسكاتلان، حلت الهزيمة بيدرو دي ألفارادو، وأصيب بجرح في فخذه الأيسر، فتخلى عن القتال وانسحب الى غواتيمالا، وأصدر الأمر الى شقيقه غونزالو، بمواصلة الغزو، ثم من بعده لابن عمه ديفغو دي ألفارادو، الذي أنشأ مدينة سان سالفادور، في نيسان/ابريل ١٥٢٨ في موقع يسمى لا برمودا. وفي ١٥٤٠، نقلت مدينة سان سالفادور الى موقعها الحالي، وفي أيلول/سبتمبر ١٥٤٦، منحها امبراطورا أسبانيا شارل الخامس وفيليب الثاني مركز المدينة.
- ١٠ - وفي السنوات التالية، تطور البلد تحت السيطرة الأسبانية، وبحلول نهاية العقد الأول من القرن التاسع عشر، كانت جميع المستعمرات الأسبانية في أمريكا الوسطى تطالب بالاستقلال والحكم الذاتي.
- ١١ - وأصدر، رئيس الحركة الاستقلالية، القس خوسيه ماتياس دلغادو أول اعلان بالاستقلال في سان سلفادور في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨١١.
- ١٢ - وبعد الكثير من القتال الداخلي، تم التوقيع على اعلان استقلال أمريكا الوسطى في قصر لوس كابيتاتيس في غواتيمالا، في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٨٢١.
- ١٣ - وفي السنة التي أُعلن فيها الاستقلال أنشئت الحكومة في غواتيمالا سيتي وقررت اتحاد مقاطعات أمريكا الوسطى مع المكسيك. ولكن السلفادور عارضت الضم، بقيادة الأب دلغادو مرة أخرى، حتى عام ١٨٢٣، عندما سقطت الامبراطورية المكسيكية ووافقت مقاطعات أمريكا الوسطى الخمس على أن تنفصل عن بعضها البعض.
- ١٤ - وظلت هذه المقاطعات الخمس متحدة في اطار ما سمي بجمهورية أمريكا الوسطى الاتحادية لبعض الوقت، ولكنها سرعان ما انقسمت وشكلت جمهوريات غواتيمالا وهندوراس والسلفادور ونيكاراغوا وكوستاريكا. على أن الشعور الاتحادي لم يمت قط وهناك جهد مبذول خلال السنوات الأخيرة لبلوغ هذا المثل الأعلى.

١٥ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٨٢٤، أعلنت السلفادور دستورها، الذي كان أول دستور يوضع في أمريكا الوسطى.

١٦ - وطوال القرن التاسع عشر، كانت الحياة السياسية في السلفادور مضطربة. فقد ظل الليبراليون والمحافظون يتقاتلون على السلطة في سلسلة من المؤامرات السياسية والانتفاضات، وهو موقف كثيرا ما أدى الى تفاقم النزاعات في الدول المجاورة. وحافظت الحكومات السلفادورية في معظم القرن العشرين على النظام والسلم في البلد. ومن ثم حقق البلد، خلال الأعوام الـ ٢٥ الأولى من هذا القرن، تطورا اقتصاديا بارزا، رافقته أوجه تحسن ملحوظة في الاتصالات والنقل.

١٧ - وبعد ذلك بوقت قصير، نشأت مصاعب داخلية جديدة استمرت بضع سنوات، الى أن أقيمت حكومة الجنرال ماكسميليانو إرناندس مارتينيس بالقوة. وقد تولى منصب رئيس الجمهورية في ١٩٢١ وظل فيه حتى عام ١٩٤٤، عندما أُطيح به.

١٨ - وفي عام ١٩٤٨، أطاحت حركة ثورية بنظام سلفادور كاستانيدا كاسترو. وتولى السلطة العقيد أوسكار أسوريو من عام ١٩٥٠ الى عام ١٩٥٦، عندما خلفه الكولونيل خوسيه ماريّا ليموس. وفي أواخر عام ١٩٦٠، حلّ محلّ ليموس مجلس حكم يساري أُطيح به في كانون الثاني/يناير من العام التالي وتولت السلطة في البلد ادارة مدنية وعسكرية مشتركة أكثر اعتدالا. وفي عام ١٩٦٢، تم اعلان دستور جديد وأصبح المقدمّ خوليو أ. ريفيرا رئيسا للجمهورية حتى عام ١٩٦٧. وخلفه اللواء فيدل سانتشس إرناندس، الذي ظل في المنصب من عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٧٢. وفي عام ١٩٧٢ أصبح العقيد أرتورو أرماندو مولينا رئيسا للجمهورية. وفي عام ١٩٧٧ تم انتخاب اللواء كارلوس إ. روميرو رئيسا للجمهورية. وأطيح به في انقلاب في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٧٩، وخلفه مجلس حكم، استقال في عام ١٩٨٠، وتم تشكيل مجلس جديد. وفي عام ١٩٨٢، أجريت انتخابات لجمعية تأسيسية، أصدرت في عام ١٩٨٢ دستور الجمهورية وصدقت عليه وأعلنته، وهو الدستور الذي ينظم الحياة المؤسسية للأمة في الوقت الراهن. وفي عام ١٩٨٢، تم تشكيل حكومة للوحدة الوطنية كان رئيس الجمهورية فيها هو الدكتور الفارو ماغانيا، وفي حزيران/يونيه ١٩٨٤، سلم السلطة السياسية الى خوسيه نابوليون دوارتي، الذي ظل في المنصب حتى أيار/مايو ١٩٨٩. عندما خلفه ألفريدو فيليكس كريستيان بوركارد، الذي سلم مقاليد السلطة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ لرئيس الجمهورية الحالي، الدكتور أرماندو كالدرون صول.

#### دال - الاقتصاد

١٩ - الزراعة هي عماد اقتصاد البلد، والبن هو المصدر الرئيسي للقطع الأجنبي. وتشمل المنتجات الأخرى القطن وقصب السكر والحبوب الغذائية والخضر والفواكه والتوابل.

٢٠ - ويجري أيضا انتاج البلسم المشهور، الذي يستخدم في تصنيع المنتجات الصيدلانية ومستحضرات التجميل.

٢١ - وهناك صناعات كبيرة: هي المنسوجات والجلود والمستحضرات الصيدلانية، والآلات، والمعدات الكهربائية ومعدات البناء، والأثاث المعدنية وغير ذلك كثير.

٢٢ - وتقوم شركة وطنية بتوليد الطاقة الكهربائية من المصادر الطبيعية من أربع محطات كهرومائية ومحطة حرارية أرضية.

٢٣ - وقد أُدخلت أول إنارة كهربائية في سان سلفادور في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٩٠، عندما زود مَوْلِد ٦٢ كيلوواط بمحرك للاحتراق الداخلي.

٢٤ - وفي مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، يجري استخدام تكنولوجيا متقدمة، تتضمن أنظمة الموجات المتناهية الصغر (الميكروويف)، والأنظمة الرقمية والتوايح الاصطناعية. وهناك أيضا أنظمة للهاتف والبرق والتلكس والفاكس، وشبكات لتجهيز وبث البيانات عبر الخطوط وبث تلفزيوني عن طريق التوايح. ويمكن إجراء المكالمات الهاتفية من أي منزل الى أي مكان في العالم.

٢٥ - واستُهلّت أول خدمة للبرق في سان سلفادور في ٢٧ نيسان/ابريل ١٨٧٠.

## ثانيا - الهيكل السياسي العام

### ألف - التنظيم السياسي

٢٦ - ينظم حياة المؤسسات السياسية للسلفادور الدستور الذي بدأ نفاذه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والذي وضعته الجمعية التأسيسية المنتخبة بالاقتراع الشعبي في عام ١٩٨٢؛ وتم تعديله في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢.

٢٧ - وأحدث إعلان الدستور الحالي تغييرا ملحوظا بالنسبة للبلد حين جعل من الفرد محور نشاط الدولة. وعلى عكس الصكوك الدستورية السابقة، لا سيما أقربها عهدا في عامي ١٩٥٠ و١٩٦٢، فقد كان المبدأ الذي استرشد به الدستور الحالي هو حماية الفرد واحترامه وكرامته، مع توفير الضمانات الملائمة للحقوق المتأصلة في هذه الكرامة، مما أظهر الأهمية التي أولتها الدولة لانتهاج الأهداف الوطنية الرئيسية.

٢٨ - وتكشف أية مقارنات سريعة عن هذا التغيير. فقد أعطى دستورا ١٩٥٠ و١٩٦٢ مكان الصدارة للأحكام المتعلقة بالدولة وشكل الحكومة، والجنسية، والحقوق الانتخابية والسياسية، ثم مضيا بعد ذلك الى بيان القواعد المتعلقة بالسلطات العامة والأجهزة الأخرى والنظام الاقتصادي؛ وبعد ذلك فقد اتجها الى بيان القواعد والحقوق والضمانات المتعلقة بالفرد والأسرة وشؤون العمل والضمان الاجتماعي، والثقافة، والسلامة العامة والضمان الاجتماعي. أما دستور ١٩٨٣، فيرتكز من ناحية أخرى الى الأسس الفلسفية والسياسية التي تجعل من الفرد دعائمها ومن ثم على الأهداف التي يجب على الدولة أن تسعى الى تحقيقها. وهكذا فإن الدستور يبدأ في المادة ١ بالإعلان بأن "السلفادور تسلم بأن الفرد هو المصدر والهدف لنشاط الدولة، التي تنظم لبلوغ العدل، والأمن القانوني، والصالح المشترك. وبالتالي، فإن من واجب الدولة أن تكفل تمتع سكان الجمهورية بالحرية والصحة والثقافة والرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية".

٢٩ - ويتيح هذا المفهوم الانساني الذي يجعل من الفرد قوامه، والذي تتضمنه أيضا ديباجة الدستور، مفتاح الفهم السليم لنص الدستور بأكمله، كما يحدد هذا المفهوم ذاته مضمون البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطالب أجهزة الحكومة بتنفيذها.

٣٠ - ويبين هذا الاختلاف في الهيكل المعياري بالمقارنة بالدساتير السابقة اهتمام المشرع باسترعاء انتباه من يتولون السلطة لما يجب إظهاره من احترام ومراعاة للفرد وللضمانات التي يجب توفيرها لحقوقه الأساسية، لأن للانسان وحياته قيمة مطلقة، في حين أن ليس للأشياء سوى قيمة نفعية. وينبغي أن تكون الدولة في خدمة الانسان، وبهذا يُستبعد أي نظام يحاول الغض من انسانيته وإخضاعه لأي شكل من أشكال القهر أو العبودية.

٣١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ صدقت الجمعية التشريعية الحالية على تعديلات الدستور التي سبق اعتمادها بموجب التشريعات السابقة.

٣٢ - ولهذه التعديلات الدستورية قيمة مزدوجة: أولا، أنها نبعت من الإجراء الدستوري المحدد في الدستور ذاته في المادة ٢٤٨، وثانيا، أن التعديلات تتناول حقوق الانسان، والمسائل الانتخابية، والهيئة القضائية



والقوات المسلحة، وأن الهدف منها هو إرساء أو تعزيز السلم وتوطيد الديمقراطية. وعلاوة على ذلك فقد كانت موضع وفاق وطني.

٣٣ - وسترد أدناه تفاصيل عن كل تعديل من هذه التعديلات.

#### باء - الهيكل السياسي

٣٤ - السلفادور دولة ذات سيادة. والشعب هو منبع السيادة، ويمارسها بالشكل الوارد في الدستور وفي حدوده. والدولة موحدة.

٣٥ - شكل الحكم جمهوري ديمقراطي نيابي.

٣٦ - النظام السياسي تعددي يتمثل في أحزاب سياسية، هي الأداة الوحيدة لتمثيل الشعب في الحكم. وتنظم مبادئ الديمقراطية النيابية القواعد المتعلقة بها وتنظيمها وعملها.

٣٧ - لا يتمشى وجود حزب رسمي واحد مع النظام الديمقراطي ومع شكل الحكم الذي أرساه الدستور.

٣٨ - وتنوع السلطة العامة من الشعب. وتمارس مختلف أفرع الحكومة سلطاتها بصورة مستقلة، في نطاق اختصاص كل منها، على النحو الذي أرساه الدستور والقانون. ولا يجوز التفويض بواجبات أفرع الحكومة، ولكن على الأفرع المختلفة أن تتعاون مع بعضها البعض في أداء الواجبات الرسمية.

٣٩ - وأفرع الحكومة الأساسية هي الهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية.

٤٠ - وموظفو الحكومة هم مندوبو الشعب وليست لهم سلطات تفوق السلطات المخولة لهم صراحة بموجب القانون.

٤١ - ولغرض التنظيم السياسي والإداري، تنقسم أراضي الجمهورية الى مقاطعات، يحدد القانون عددها؛ وتوجد في الوقت الراهن ١٤ مقاطعة.

#### ١ - الهيئة التشريعية

٤٢ - تتركز وظيفة التشريع في السلفادور، وبعبارة أخرى وضع القوانين وتعديلها وتفسيرها وإلغاؤها، في الجمعية التشريعية، وهي هيئة من أعضاء أُنذاد مكونة من نواب ينتخبهم الشعب بواسطة التصويت المباشر والسري والمتكافئ. ويمثل النواب مجموع الشعب وهم غير مقيدين بصلاحيات إلزامية. ويتمتعون بالحصانة ولا يمكن مساءلتهم في أي وقت عن الآراء التي يعبرون عنها أو عن الأصوات التي يدلون بها.

٤٣ - وينتخب النواب لمدة ثلاث سنوات ويمكن أن يعاد انتخابهم. وتبدأ دورتهم النيابية في ١ أيار/مايو من السنة التي ينتخبون فيها؛ وعددهم ٨٤ نائباً طبقاً للمادة ١٢ من قانون الانتخابات.

٤٤ - ويلزم لغرض اتخاذ قرار نصف عدد أصوات النواب زائد صوت واحد على الأقل؛ وبما أن هناك ٨٤ نائبا، فإن الأغلبية هي ٤٣ . على أن عددا من القرارات يتطلب أغلبية الثلثين، مثل انتخاب المحامي العام للجمهورية، والمدعي للجمهورية، والمفوض لحماية حقوق الانسان.

٤٥ - ولا يجوز للنواب، أثناء شغل مناصبهم، أن يشغلوا أية وظيفة عامة مدفوعة الأجر طوال الفترة التي جرى انتخابهم من أجلها، فيما عدا الوظائف الأكاديمية أو الثقافية أو الوظائف المهنية المتصلة بخدمات الرفاه الاجتماعي.

## ٢ - الهيئة التنفيذية

٤٦ - تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، والوزراء ونواب الوزراء في الدولة والموظفين التابعين لهم. ويعمل هذا الفرع من الحكومة طبقا لأحكام الدستور وأنظمة الهيئة التنفيذية.

٤٧ - وتناط مسؤولية إدارة شؤون الدولة بأمانات الحكومة، التي تكلف بالقطاعات المختلفة من الإدارة. ويرأس كل أمانة وزير، يعمل بالتعاون مع واحد أو أكثر من وكلاء الوزارة.

٤٨ - وفي خلال فترة الولاية الرئاسية الحالية فإن الوزارات والأمانات هي كما يلي:

وزارة شؤون رئاسة الجمهورية

وزارة الخارجية

وزارة التخطيط وتنسيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وزارة الداخلية

وزارة العدل

وزارة المالية

وزارة الشؤون الاقتصادية

وزارة التعليم

وزارة الدفاع

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

وزارة الزراعة

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

وزارة الأشغال

الأمانة الوطنية للأسرة

الأمانة الوطنية للاتصالات

أمانة الإعمار الوطني

الأمانة التنفيذية للبيئة.

### ٣ - الهيئة القضائية

٤٩ - الهيئة القضائية هي الفرع الذي ينوط به الدستور السلطة الحصرية للمقاضاة وتنفيذ القرارات القضائية في الشؤون الدستورية والمدنية والجنائية والتجارية والعمالية والزراعية، فضلا عن المنازعات الإدارية؛ وينظم هذه الهيئة قانون تنظيمي يحدد هيكلها وطريقة عملها.

٥٠ - وبموجب القانون، تتألف الهيئة القضائية من المحكمة العليا، فضلا عن محاكم الاستئناف (أو ولايات الدرجة الثانية) والمحاكم الابتدائية - وهناك ١٤ محكمة عليا، مقسمة إلى ٤ شعب: هي الشعب الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية. وتتألف الشعبة الأولى من خمس قضاة منتخبين خصيصا ويرأسها رئيس المحكمة، الذي يكون في الوقت نفسه رئيسا للهيئة القضائية.

٥١ - وتتألف الشعب الثلاث الأخرى من ثلاثة قضاة في كل منها، تعيينهم المحكمة نفسها من بقية الأعضاء. وتتألف محاكم الدرجة الثانية، وهي محاكم الاستئناف، من قاضيين؛ أما المحاكم الابتدائية ومحاكم قضاة الصلح فهي محاكم من قاض واحد. وتعين المحكمة العليا جميع هؤلاء القضاة من بين ثلاثة مرشحين يقدمهم في كل حالة المجلس الوطني للقضاء. وجميع أعضاء الهيئة القضائية مستقلون في الاضطلاع بواجباتهم ولا يخضعون سوى للدستور والقانون؛ وبالرغم من ذلك، فإن الدستور يخولهم، في الحالات التي يدعون فيها إلى الحكم، إعلان عدم جواز انطباق أي قانون أو أي تدبير اتخذه فرع آخر من الحكومة بسبب انتهاكه لأحكام الدستور.

٥٢ - ويرسي قانون تنظيم الهيئة القضائية تنظيم المحاكم، ويحدد وظائف رئيس الهيئة القضائية، والمحكمة العليا وشعبها؛ ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ويحدد أيضا واجبات الموظفين القضائيين الآخرين الذين لا يمارسون الولاية القضائية مثل رؤساء الأقسام، والمسجلين، ورؤساء أقلام الكتّاب، والمساعدين القانونيين ومن اليهم. ويحدد القانون أيضا المجال الفعلي الذي تشمله كل محكمة وولايتها القضائية.

٥٣ - وبموجب القانون، تضم المحكمة العليا الدوائر التالية: دائرة التوثيق، للإشراف على أعمال الموثقين؛ ودائرة مراقبة النزاهة، لمواصلة مراقبة ممتلكات الموظفين العموميين بموجب قانون الإثراء غير المشروع للمسؤولين والموظفين العموميين؛ ودائرة التحقيقات المهنية، للتحقيق في سلوك المحامين والموثقين ودارسي القانون المفوضين بالدفاع أو التمثيل، ومندوبي المحاكم وغيرهم من الموظفين المعيّنين من المحكمة من غير أعضاء الهيئة القضائية، فضلا عن دائرة المطبوعات لإصدار نشرة Revista Judicial، وهي نشرة المعلومات التي تصدرها المحكمة العليا، والتي تستخدم أيضا بصفة خاصة في مجال نشر القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئة القضائية والأعمال الأكاديمية المتعلقة بمواضيع قانونية يكتبها مؤلفون وطنيون.

٥٤ - ويحدد قانون تنظيم الهيئة القضائية أيضا نظام الأجازات لكل من المسؤولين والموظفين، سواء كانت مدفوعة الأجر أو بدون أجر، بسبب المرض الثابت بموجب شهادة طبية. وهناك في الحالات الطارئة أيضا ملاك طبي تستخدمه المحاكم حصرا.

٥٥ - وبموجب القانون نفسه، استخدمت أرصدة الهيئة القضائية لإنشاء معاهد الطب الشرعي في عواصم الأقاليم أو المقاطعات بالجمهورية، التي تضم ملاكا طبيا متخصصا في الطب الشرعي وتضم المعدات اللازمة لتشغيل هذه المؤسسات لأن لعملها قيمة لا تقدر في مساعدة المحاكم الجنائية في التحقيقات العلمية. وبالإضافة الى ذلك، فهناك إدارة المعلومات المتعلقة بالمحتجزين، والتي تواصل الإشراف على هؤلاء الأشخاص بغية ضمان حقوقهم وتوفير معلومات عنهم الى طالبها ممن يهمهم الأمر. ولهذه الأغراض، فإنه يجب على كل سلطة قضائية أو إدارية تابعة للدولة أو للبلديات أو أية هيئة مساعدة في مجال إقامة العدل أو أية سلطات عسكرية أو تابعة أن تبلغ هذه الإدارة، في غضون ٢٤ ساعة، باحتجاز أي شخص جرى بموجب مبادرة منها أو طبقا لأمر صادر من سلطة مختصة.

ثالثاً - لمحة شاملة عن الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤:  
المؤشرات الرئيسية

ألف - الحالة الاقتصادية والاجتماعية

١- الأوضاع الأولية

٥٦- في حزيران/يونيه ١٩٨٩، كان البلد يجتاز أزمة اقتصادية واجتماعية حادة، ناشئة عن عشرة أعوام من النزاع المسلح، والسياسات الاقتصادية الخاطئة، والأوضاع الخارجية غير المؤاتية، وبذل جهد محدود للتصدي للمشاكل الاجتماعية المتزايدة التي يواجهها سكانه.

٥٧- وأثناء عقد الثمانينات، انخفض الإنتاج في السفادور انخفاضاً كبيراً، حيث سجل تناقصاً سنوياً في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١,٢ في المائة، بما يتباين مع متوسط نمو سنوي بنسبة ٤,٥ في المائة في عقد السبعينات (انظر الجدول ١). أما الزيادة في الأسعار، التي ظلت، في متوسطها، عند نسبة ٩ في المائة أثناء عقد السبعينات، فقد بلغت قيماً لم يسبق لها مثيل في عقد الثمانينات، مما أسفر عن حدوث تضخم في عام ١٩٨٦ بنسبة تقارب ٣٢ في المائة، وعن حدوث تدهور شديد في الدخل الحقيقي للفرد.

الجدول ١

المؤشرات الاقتصادية الأساسية، ١٩٦٠-١٩٩٤  
(بمتوسط النسبة المئوية)

| المؤشرات                                | ١٩٦٩/١٩٦٠ | ١٩٧٩/١٩٧٠ | ١٩٨٩/١٩٨٠ | ١٩٩٤/١٩٩٠ |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|
| النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي | ٥,٨       | ٤,٥       | (١,٢)     | ٤,٥       |
| دخل الفرد                               | ٢,٣       | ١,٩       | ٩,٠       | ١٤,٠      |
| معدل التضخم                             | ٠,٤       | ٩,٠       | ١٩,٠      | ١٤,٠      |

المصدر: المصرف المركزي.

٥٨- وشهد القطاع العام غير المالي حالات عجز شديدة، حدثت بصفة رئيسية، نتيجة لتناقص الإيرادات الضريبية من جراء أوجه القصور المتزايدة في إدارة جباية الضرائب. وتم تمويل حالات العجز، بصفة أساسية، من موارد داخلية من البنك المركزي الذي أختَر تسديد الديون الداخلية والخارجية، الأمر الذي أفضى

إلى تهميش القطاع الخاص عن الحصول على أموال محلية وفرض ضغوطاً إضافية على الأسعار المحلية وميزان المدفوعات.

٥٩- إن القطاع العام المالي، الذي شمل، بعد تأميم القطاع المصرفي في عام ١٩٨٠، المصارف التجارية ومؤسسات التوفير والإقراض، قد لحقت به خسائر كبيرة أيضاً، أفضت بالنظام المالي عموماً إلى حافة الإفلاس في عام ١٩٨٩، حيث بلغت نسبة متأخرات مدفوعاته ٤٠ في المائة، مما حُدَّ من قدرته على دعم النشاط الاقتصادي.

٦٠- وأظهر القطاع الخارجي اختلالات بالغة لم يُعَدَّ من الممكن تمويلها بالمبالغ المرتفعة من التحويلات الرسمية والخاصة. ولم تُفَضَّ القيود المفروضة على صرف العملات وعلى التجارة الخارجية سوى إلى تفاقم المشكلة. وبلغت نسبة العجز في الحساب الجاري، باستثناء الهبات الرسمية، زهاء ٨,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٨٩، بينما هبطت الصادرات هبوطاً مطرداً أثناء العقد. وإن حالة عجز السيولة في الاحتياطيات الدولية وعدم القدرة على تلبية الطلب على النقد الأجنبي، قد أفضيا بالمصرف المركزي إلى التخلف عن الوفاء بالتزاماته الخارجية، مما دفع الوكالات المتعددة الأطراف إلى عدم إتاحة التمويل الخارجي، وأدى إلى ظهور السوق السوداء وتَفَشِّيها.

٦١- وتجلت الأزمة الاقتصادية الخطيرة في تدهور الأوضاع المعيشية للسكان، إلى جانب التقلص المستمر في الاستثمار العام الموجه إلى القطاعات الاجتماعية، وبصفة رئيسية قطاعي الصحة والتعليم، مما جعل السلفادور في عداد البلدان ذات المؤشرات الاجتماعية الأكثر إنذاراً بالخطر في أمريكا اللاتينية (انظر الجدول ٢).

#### الجدول ٢

##### المؤشرات الاجتماعية الأساسية في بلدان مختارة

| معدل التسجيل بالمدارس الابتدائية (بالنسبة المئوية) (١٩٩٠) | معدل الأمية بين البالغين (بالنسبة المئوية) (١٩٨٠) | الإمداد اليومي من السعرات للفرد الواحد (١٩٨٨) | معدل وفيات الأطفال (لكل ١ ٠٠٠ مولود حياً) (١٩٨٨) |           |
|---|---|---|--|-----------|
| ٧٠,٠  | ٢٧,٠  | ٢ ١٦٠   | ٥٦,٠   | السلفادور |
| ٨٧,٠  | ٧,٠   | ٢ ٨٠٣   | ١٨,٠   | كوستاريكا |
| ٩٨,٠  | ١٩,٠  | ٣ ١٣٢   | ٤٦,٠   | المكسيك   |
| ٧٣,٠  | ١٣,٠  | ٢ ٥٤٢   | ٣٩,٠   | كولومبيا  |
| N.A.  | ٤٥,٠  | ٢ ٣٠٧   | ٥٧,٠   | غواتيمالا |
| ٨٦,٠  | ٧,٠   | ٢ ٥٧٩   | ٢٠,٠   | شيلي      |

المصدر: World Development Report, World Bank (several years), تقارير عدة سنوات.

٦٢- وفي عام ١٩٨٩، كان ما يقرب من ثلثي السكان يعانون أوضاع الفقر. وبلغت نسبة الأمية ٣٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً، وبلغ متوسط مستوى التعليم المدرسي الصف ٤.٥ (الصف ٣،١ في الريف)؛ وبلغ معدل الوفيات بين الأطفال ٥٦ طفلاً عن كل ١٠٠٠ طفل مولود حياً، وكان ٤٧ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات يعانون درجة ما من سوء التغذية؛ وكانت الأوضاع السكنية تعاني أوجه قصور كبيرة، وقُدِّر العجز السكني بعدة مئات آلاف من الوحدات السكنية.

٦٣- وخلاصة القول إن عقد الثمانينات قد شهد انحساراً اقتصادياً واجتماعياً بالغاً، تجلّى في التدهور الخطير في الأوضاع المعيشية لأهالي السلفادور، مما حرم أشد السكان فقراً من أية إمكانية للتنمية، بل وأرغمهم على الهجرة من مناطق نشأتهم. وإضافة إلى ذلك، فلم يتسَنَّ، في أواخر الثمانينات، إيجاد حل فوري للنزاع المسلح.

## ٢- أهداف الحكومة واستراتيجياتها وسياساتها

٦٤- في ظل هذه الأوضاع، وضعت حكومة الرئيس كريستيانى نصب أعينها هدف إنقاذ البلد من الحالة الفوضوية التي كان غارقاً فيها. وعليه، ركزت جهودها في السعي إلى بلوغ ثلاثة أهداف أساسية، وهي: (أ) تحقيق السلم؛ (ب) تقليل الاختلالات الاقتصادية الكلية وتحقيق النمو المستدام عن طريق إيجاد اقتصاد سوقي اجتماعي؛ (ج) إيجاد الأوضاع الدنيا من أجل النهوض بمستوى المعيشة لدى السكان، لا سيما أشدهم فقراً.

٦٥- فنيما يتعلق بأول هذه الأهداف، اقترحت ونفذت عملية مفاوضات جديدة مع جبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني أفضت إلى التوقيع على اتفاقات السلم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٦٦- وفي خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤، تضمنت الاستراتيجية للأجل القصير برنامجاً لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ترافقه في الوقت ذاته تدابير علاجية في المجال الاجتماعي؛ هدفها الحد من تفاقم الاختلالات الداخلية والخارجية. وللأجل المتوسط، وضع برنامج لإعادة التوجيه الاقتصادي والاجتماعي للسوق من شأنه إعادة تنظيم نطاق تغطية الخدمات الاجتماعية وتحديثه وتوسيعه.

٦٧- إن السياسات والخطط والبرامج والمشاريع، بوصفها أداة للدعم والتوجيه، ينبغي أن تستهدف، في جانبها الاقتصادي، التحديث المؤسسي واللامركزية والمشاركة الخاصة؛ وأن تستهدف، في جانبها الاجتماعي، تركيز الاستثمارات في أشد القطاعات فقراً، وتحقيق لا مركزية الخدمات، وتقديم إعانات مباشرة للطلب، وإشراك القطاع الخاص، ورصد البرامج وتقييمها باستمرار، وتخصيص الموارد، والتنسيق مع الحكومات المحلية.

### (أ) الهدف القصير الأجل: تحقيق الاستقرار

٦٨- استند البرنامج إلى تنفيذ تدابير السياسة العامة في مجالات الأسعار وأسعار الصرف والضرائب والسياسة النقدية والائتمانية. وكانت النتائج مشجعة، على الرغم من الأوضاع غير المؤاتية التي تعيّن مواجهتها نتيجة للهجوم الذي شنّه المغاوير في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والهبوط الحاد في أسعار البن الدولية، وانخفاض التحويلات الرسمية، وأزمة النفط التي أسفرت عنها الحرب في الشرق الأوسط.

٦٩- ومن أبرز تدابير السياسة الاقتصادية التي تم وضعها موضع التنفيذ ما يلي: في مجال الأسعار، إزالة القيود المفروضة على أسعار ٢٣٠ من المنتجات وتسوية تعريفات خدمات المنفعة العامة؛ وفي مجال أسعار الصرف، توحيد سعر الصرف وتحريره؛ وفي المجال الضريبي، الإصلاح الضريبي بهدف زيادة الإيرادات ووضع برنامج تقشف في الإنفاق، وإلغاء القوانين التي كانت تمنح إعفاءات ضريبية وامتيازات لأنشطة محدّدة فضلاً عن الإجراءات التي تستهدف تحسين كفاءة المؤسسات العامة. وفي المجالين النقدي والائتماني، تم الحدّ من توسيع الائتمان، تجنباً لتعريض ميزان المدفوعات والأسعار الداخلية لضغوط إضافية؛ وتشجيعاً للادخار المحلي، تم تحرير أسعار الفائدة بحيث تعكس السعر الحقيقي للنقد.

٧٠- وفي برنامج الضمان الاجتماعي، تضمنت الاستراتيجية القصيرة الأجل إجراءات تستهدف تعزيز البرامج والمشاريع ذات الأثر الفوري. ومن ثم، وُضِع البرنامج الاجتماعي للطوارئ، الذي شمل تعزيز بعض البرامج القائمة وظهور برامج جديدة، من خلال مشاركة الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية.

٧١- استهدف برنامج الطوارئ الخاص للمناطق الحضرية تمويل تشييد الهياكل الأساسية الرئيسية وتحسين الخدمات الاجتماعية، مع إيجاد وظائف وتوليد إيرادات، في الوقت ذاته، في ٢٠٠ من أشد المجتمعات المحلية فقراً في المناطق الحضرية بالبلد. وكان هذا البرنامج مؤلفاً من ثلاثة مكونات فرعية، وهي: الهياكل الأساسية، التي كانت تُدار في اجتماعات مفتوحة العضوية، والمكون الاجتماعي، مع اهتمام خاص بالصحة والتعليم والتغذية، بما في ذلك إنشاء دور لرعاية الأم والطفل، والوجبات المدرسية، وتدريب الأخصائيين في الصحة الوقائية والأمهات المربيات المتطوعات؛ وتقديم الائتمانات لأصحاب الشركات الصغيرة، وتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء مصارف بتمويل مشترك.

٧٢- كان برنامج المجالس البلدية النشطة يقدم التمويل للهياكل الأساسية في المجالس البلدية في البلد، البالغ عددها ٢٦١ مجلساً (باستثناء مجلس بلدية سان سلفادور)؛ وشمل كذلك تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الحكومات المحلية.

٧٣- أُنشئ صندوق الاستثمار الاجتماعي ليكون أداة تكميلية مؤقتة يتم بواسطته توجيه الموارد المالية بسرعة وفعالية نحو مشاريع ذات أولوية تستهدف أشد القطاعات فقراً، عن طريق مشاركة البلديات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات العامة والخاصة.

#### (ب) الهدف المتوسط الأجل: إعادة التوجيه الاقتصادي والاجتماعي

٧٤- في الوقت الذي كان يجري فيه إرساء الأسس من أجل تحقيق نمو مستدام، شرع، على الصعيد الاقتصادي، في وضع برنامج إعادة التوجيه الاقتصادي موضع التنفيذ، مع التركيز على ثلاثة مجالات عمل، وهي: (أ) فتح باب المنافسة الخارجية أمام الاقتصاد واستعادة القدرة على المنافسة؛ (ب) زيادة حشد الموارد المالية الداخلية وتشجيع الادخار والاستثمار؛ (ج) إعادة تحديد دور الدولة.

٧٥- وشملت الإصلاحات الاقتصادية الرئيسية التي وضعت موضع التنفيذ ما يلي: في المجال التجاري، تحرير التجارة وفتح باب المنافسة الخارجية أمام الاقتصاد، بما في ذلك الإصلاح الجمركي؛ وفي مجال



الضرائب، تم تبسيط النظام الضريبي، ووسّعت القاعدة الضريبية، وعزّز القطاع المالي، وتم ترشيده وتحويله إلى القطاع الخاص، كما تم تعزيز مكتب الرقابة على النظام المالي؛ وفي السياسة النقدية، تم تحرير أسعار الفائدة وألغيت حدود الاعتماد المعانة.

٧٦- وسعيًا إلى إعادة تحديد دور الدولة وحصر وظائفها في وظائف هيئة ناظمة، تم الشروع في عملية خصخصة أصول الدولة، وشملت شركات تابعة للشركة السلفادورية للاستثمارات والمصرف الوطني للتنمية والاستثمار.

٧٧- وفي المجال الاجتماعي، تم ضم البرامج الاجتماعية القطاعية إلى البرامج العلاجية، بغرض إرساء أسس التنمية الاجتماعية الطويلة الأجل عن طريق إعادة تشكيل المؤسسات المكلفة عادة بتقديم الخدمات الاجتماعية. وتم تعيين قطاعات الصحة والتغذية، والتعليم والإسكان، بوصفها قطاعات ذات أولوية. وتم التشديد على الاهتمام بالرعاية الصحية الوقائية والتعليم الأساسي والمهني، وعلى شكل جديد من الإعانات المباشرة لقطاع الإسكان. وفي القطاعات الأخرى (المياه والمرافق الصحية والكهرباء والهواتف والطرق الرياضية وما إلى ذلك)، تركزت الجهود على تحسين نطاق تغطية الخدمات وتحسين نوعيتها.

٧٨- وشرعت حكومة الرئيس كريستيان في زيادة مخصصات الميزانية، والتفاوض بشأن الموارد المالية الأجنبية من أجل تعزيز إجراءات القطاعات الاجتماعية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى البدء في تنفيذ برنامج EDUCO، الذي شاركت فيه المجتمعات المستفيدة وتم فيه تقديم التعليم في مرحلتي الحضنة والابتدائي في أشد البلديات فقرًا.

٧٩- وفي مجال الصحة، وسّعت نطاق خدمات القابلات التقليدية والعاملين في مجال الصحة العامة، وتم إنشاء دور لرعاية الأمومة والطفولة، وارتفع معدل تلقيح الأطفال بحيث بلغ ٨٠ في المائة، ووضعت نظم الصحة المحلية موضع التنفيذ، بهدف إشراك المجتمع المحلي في تقديم الخدمات الصحية.

٨٠- وفي مجال الإسكان، نُقلت أصول الصندوق الوطني لتمويل الإسكان، ومعهد الإسكان الحضري، والبرنامج الوطني للإسكان الشعبي، إلى الصندوق الوطني الجديد للإسكان الشعبي، الذي يتولى تقديم التمويل والإعانات المباشرة للأسر المنخفضة الدخل من أجل شراء المساكن. وإضافة إلى ذلك، أنشئ السجل الاجتماعي للأبنية، بغية إضفاء طابع قانوني على عملية تخصيص قطع من الأرض للأشخاص الذين يعيشون بصفة أساسية في مناطق هامشية. هذا البرنامج يكمله برنامج آخر تقدم الدولة في إطاره هبات للمستفيدين من أجل تحسين مساكنهم.

٨١- وفي مجال الأسرة، أنشئت الأمانة الوطنية للأسرة، التي قامت بوضع مشروع مدونة الأسرة الذي أقرته الجمعية التشريعية وبيدأ نفاذه في تشرين الأول/أكتوبر.

٨٢- وفي مجال حماية البيئة، أنشئ المجلس الوطني للبيئة وأمانته التنفيذية، التي وضعت جدول الأعمال البيئية الأول للسلفادور.

٨٣- وما أن تم إحراز السلم، عمدت الحكومة إلى وضع وتنفيذ خطة الإعمار الوطني، التي تعمل بموجبها أمانة الإعمار الوطني على تكريس الإجراءات والموارد المالية للعناية بحوالي ٨٠٠ ٠٠٠ شخص، بين مقاتلين سابقين في القوات المسلحة وفي جبهة فارابوندو مارتي للتحريير الوطني، ومشرّدين، وعائدين، وأشد السكان تأثراً في مناطق النزاع سابقاً، تيسيراً لإعادة إدماجهم في الحياة المنتجة وإعادة تشييد الهياكل الأساسية المتضررة من جرّاء النزاع. وفي الوقت ذاته، شرع في تنفيذ برامج تعزيز المؤسسات الديمقراطية.

#### باء - المنجزات والتحديات الرئيسية

##### ١- المكاسب

٨٤- أحرز تقدم لا يستهان به على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، على الرغم من أنه ما زال هناك الكثير يتعين إنجازُه. ويمكن إيجاز المكاسب الرئيسية التي حققتها حكومة الرئيس كريستيان فيما يلي.

٨٥- تغيير النموذج الاقتصادي. شجعت الحكومة بقوة على إقامة اقتصاد سوقي اجتماعي وكرست جهودها بصفة أساسية لإعادة تحديد دور الدولة، مُحِرزةً تقدماً لا يستهان به في هذا الاتجاه.

٨٦- تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي. إن الاستقرار الاقتصادي الكلي هو عنصر أساسي في تنمية بلد ما. وقد ظلت الأسعار الأساسية في الاقتصاد أثناء السنوات الأربع الأخيرة مستقرة نسبياً؛ وشهد العجز الضريبي في القطاع العام غير التمويلي انخفاضاً في عام ١٩٩٠، ثم عاد إلى النمو مجدداً بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، نتيجة لترشيد القطاع المصرفي، ونتيجة لاتفاقات السلم وإنفاقات أخرى تعزى إلى عوامل خارجية عن إرادة الحكومة. وفي عام ١٩٩٣، أتاح الإصلاح الضريبي وتخفيض نفقات أخرى مجالاً لتقليل العجز بحيث بلغت نسبته ١,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وتقليل التضخم بحيث بلغت نسبته ١٢ في المائة (انظر الجدول ٣).

٨٧- النمو الاقتصادي. نما الاقتصاد في الفترة بين ١٩٩٠ و١٩٩٣ بمتوسط معدل سنوي يقارب ٤,٢ في المائة، وهي نسبة لم تسجل منذ عام ١٩٧٨. هذا النمو أتاح زيادة دخل الفرد بمتوسط معدل سنوي يقارب ٢ في المائة، على نقيض هبوط سنوي بنسبة ٣ في المائة في المتوسط أثناء الثمانينات. وعلى الرغم من تنفيذ تدابير تقييدية ترمي إلى التقليل من الاختلالات القائمة، تم تحقيق نمو ملحوظ، نظراً لتوافر مبالغ وافية من الأموال الخارجية.

٨٨- التقليل من الفقر والنمو الاجتماعي. تبين الدراسات الاستقصائية التي أُجريت للأسر المعيشية المتعددة الأغراض أنه تم التمكّن من وقف الإفطار المتزايد لأهالي السلفادور (انظر الجدول ٤). وعلى الرغم مما أحرز من تكيف اقتصادي، أفضى نمو الاقتصاد إلى زيادة فرص العمالة وأتاح للحكومة توفير قدر أكبر من الخدمات للسكان.

## الجدول ٣

## المؤشرات الاقتصادية الأساسية، ١٩٨٧-١٩٩٣

| ١٩٩٣  | ١٩٩٢  | ١٩٩١  | ١٩٩٠  | ١٩٨٩-١٩٨٧ |   |
|-------|-------|-------|-------|-----------|---|
| ٥,٠   | ٥,١   | ٣,٥   | ٣,٤   | ١,٧       | نمو الناتج المحلي الإجمالي<br>(بالنسبة المئوية)                                 |
| ٢,٨   | ٢,٤   | ١,٤   | ١,٣   | (٠,٤)     | الناتج المحلي الإجمالي للفرد<br>الواحد (بالنسبة المئوية)                        |
| ١٢,١  | ٢٠,٠  | ٩,٨   | ١٩,٣  | ٢٠,٤      | التضخم (بالنقاط)  |
| (١,٨) | (٤,٢) | (٢,٥) | (٢,٤) | (٢,٤)     | العجز الضريبي (بالنسبة<br>المئوية من الناتج المحلي<br>الإجمالي) <sup>(١)</sup>  |
| ٢٢,٣  | ٢,٢   | (٠,٢) | ٠,٩   | (٠,٩)     | الادخار الأولي (بالنسبة<br>المئوية من الناتج المحلي<br>الإجمالي) <sup>(٢)</sup> |

المصدر: وزارة التخطيط والمصرف المركزي.

(١) بما في ذلك الهبات.

(٢) ما عدا مدفوعات الفوائد.

٨٩- الشروع في الإصلاحات الهيكلية. ابتداءً من عام ١٩٨٩، تم الشروع في سلسلة من التغييرات الهيكلية بهدف إعادة الدور الناظم إلى الدولة وتطوير اقتصاد قائم على مبادئ مجتمع حر. واليوم، يستند الاقتصاد السلفادوري إلى مبادئ الحرية والملكية الخاصة والسوق الحرة والمنافسة، في نفس الوقت الذي يتم فيه تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في تلبية احتياجاته.

٩٠- إن انفتاح الاقتصاد وتحريره قد أتاح المجال لتحسين كفاءته تدريجياً. ومضت قدماً عملية التكامل بين بلدان أمريكا اللاتينية بخطى أسرع مما كان يتصوره الكثيرون. وتم التوصل إلى اتفاقات هامة في مجالات حرية عبور الأشخاص والبضائع، وتحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية، وافتتاح فروع مصرفية، وتوحيد التعريفات الجمركية، وما إلى ذلك.

الجدول ٤

## المؤشرات الاقتصادية الأساسية، ١٩٨٨-١٩٩٣

| ١٩٩٣-١٩٩٢      | ١٩٩٢-١٩٩١      | ١٩٨٩-١٩٨٨      |   |
|----------------|----------------|----------------|---|
| ٢١,٤           | ٢٣,٣           | ٢٣,٦           | الفقر (بالنسبة المئوية من الأسر الحضرية)            |
| ٢٩,٥           | ٣٠,٥           | ٣١,٩           | المطلق  |
|                |                |                | النسبي  |
| ٢٥,٢           | لا تتوفر أرقام | ٣٠,٠           | التعليم (بالنسبة المئوية الوطنية)                   |
| ٢٢,٠           | لا تتوفر أرقام | ١٥,٠           | معدل الأمية   |
| ٧٨,٤           | لا تتوفر أرقام | ٧٦,٢           | التسجيل في دور الحضنة                               |
|                |                |                | التسجيل في التعليم الأساسي                          |
| لا تتوفر أرقام | ٨٠,٠           | لا تتوفر أرقام | الصحة والتغذية والمرافق الصحية                      |
| ٢٣٠,٠          | ٢٢٣,٠          | ١٧٣,٠          | التلقيح (النسبة المئوية لتلقيح الأطفال)             |
| ٨٠,٣           | ٨٠,١           | ٧٦,٠           | الوجبات الغذائية المدرسية <sup>(١)</sup>            |
|                |                |                | الإدماد بماء الشرب (بالنسبة المئوية)                |
| ٤٦,٦           | ٤٥,٥           | ٣٨,٦           | الإسكان <sup>(٢)</sup>                              |
| لا تتوفر أرقام | ١٧,٥           | ٦,٤            | ملكية المساكن (بالنسبة المئوية) <sup>(٣)</sup>      |
|                |                |                | المساكن الجديدة للأسر المنخفضة الدخل <sup>(٤)</sup> |
| لا تتوفر أرقام | ٧,٩            | ٨,٤            | البطالة (بالنسبة المئوية من اليد العاملة الحضرية)   |

المصدر: فيما يتعلق بقطاع التعليم، Sectoral Diagnosis, 1989؛ وفيما يتعلق بالباقي، 1988/89، 1991/92 and 1992/93.

(١) نطاق شمولها (بآلاف الأطفال الريفيين).

(٢) النسبة المئوية من الأسر الحضرية المشمولة.

(٣) النسبة المئوية من الأسر الحضرية التي تملك منزلها.

(٤) بآلاف الوحدات الجديدة.

## ٢- التحديات الرئيسية

٩١- باشرت حكومة الرئيس كريستيانى عملية تحول تام للمجتمع السلفادوري، إلا أنه ما زال ثمة جوانب ما زال يتعين البت فيها إذا ما أُريد تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي مستدام يتيح رفع مستوى المعيشة نوعاً وكماً لجميع السكان. إن الإدارة الحاكمة أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩ تدرک وجوب تكريس جهودها في سبيل ترسيخ ما تم تحقيقه من مكاسب واستغلال فرص جديدة ومواجهة تحديات لا مفر منها، في ظل الواقع الجديد في السلفادور يسوده السلم.

### (أ) الحفاظ على إطار اقتصادي كلي مناسب والنهوض بالاقتصاد السوقي الاجتماعي

٩٢- السوق والمنافسة والأسعار. اتخذت أثناء السنوات الأخيرة تدابير في سبيل إقامة اقتصاد سوقي، إلا أنه يلزم مواصلة عملية إزالة العقبات المؤسسية أو أشكال التنظيم الاقتصادي التي تحول دون التفاعل الحر بين قوى السوق؛ هكذا فقط، يمكن أن تسود في البلد الأوضاع المناسبة من أجل بلوغ معدلات عالية لنمو الإنتاج والعمالة والدخل الفردي واستدامة هذه المعدلات.

٩٣- وضماناً لكفاءة قوى السوق في تخصيص الموارد، يلزم التشغيل التام لآليات المنافسة من أجل تحديد الأسعار. وعليه، فمن الأهمية بمكان تيسير استحداث تلك الأشكال من تنظيم الإنتاج وإتاحة إمكانية الوصول إلى ملكية وسائل الإنتاج، الكفيلة بإيجاد نظام أكثر تكافؤاً للفرص، مما يتيح إقامة ديمقراطية حقيقية على الصعيد الاقتصادي؛ كما يقتضي الأمر تعزيز الدور الجديد للدولة، بتنحيتها عن كل نشاط إنتاجي للقطاع الخاص، وعن التدخل التعسفي في الأسواق. وينبغي للدولة أن تحدد القواعد الناظمة لتصرفات ذوي الفعاليات الاقتصادية، حيث إن الكفاءة في تخصيص الموارد تتوقف أيضاً على وجود إطار قانوني مناسب في المجتمع.

٩٤- ومن المسؤوليات الجسام الأخرى السهر على حقوق المواطنين بوصفهم مستهلكين. فسيلزم، في هذا الشأن، تعزيز الآليات والإجراءات للامتثال لقانون حماية المستهلك. وسيتم كذلك استحداث نظام لإعلام الجمهور بأسعار المنتجات والخدمات ونوعيتها، بغية جعل عمليات اتخاذ القرارات أكثر شفافية لدى المشتري.

٩٥- وأخيراً، سيلزم ضمان احترام حقوق الملكية الراسخة، وضمان الوفاء بالعقود المبرمة بحرية. ويتضمن ذلك تحديث الإطار القانوني والمؤسسي ذي الصلة.

٩٦- الاستقرار الاقتصادي الكلي. إن الحكومة الحالية ملتزمة التزاماً تاماً بإيجاد حلول واقعية للمشاكل التي يواجهها السلفادور، ومن ثم، فهي تضاعف جهودها في سبيل تقويم الاختلالات الاقتصادية الكلية الداخلية والخارجية التي ما زالت قائمة، والتزمت التزاماً تاريخياً بمواصلة التحول الهيكلي للاقتصاد السلفادوري. وفقط بمقدار ما يتم الإبقاء على هذا الاتجاه وبمقدار ما يتم مواصلة العمل على تعزيز نظام الاقتصاد السوقي الاجتماعي، سيتم التمتع بمناخ الاستقرار المناسب من أجل إشاعة الثقة بالعوامل الاقتصادية وتنشيط عملية الإدخار/الاستثمار.

٩٧- في هذا السياق، فإن اختلال التوازن، سواء في المالية العامة أو في القطاع الخارجي والحد من التضخم، هي جوانب ما برحت تحظى بقدر كبير من اهتمام السلطات أثناء فترة الخمس سنوات الجارية.

#### (ب) التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر

٩٨- إن النمو الاقتصادي هو شرط لا بد منه من أجل إحراز تقدم في مكافحة الفقر على الأجل المتوسط، لكن مجرد زيادة دخل الفرد لا يسفر بالضرورة عن تحسن في الأوضاع المعيشية لعامة السكان. لذلك فقد قررت الحكومة الحالية أن تتصدى مباشرة لظاهرة الفقر باستراتيجيات وسياسات وأدوات مصممة خصيصاً لهذا الغرض.

٩٩- ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين تعليم السكان وصحتهم، لكنه يلزم أيضاً توسيع نطاق الإصلاحات في هذين القطاعين، من أجل إحراز نتائج ذات دلالة على الأجل المتوسط. وتكميلاً لهذا الإجراء، ينبغي مضاعفة الجهود في سبيل إتاحة الفرص لأكثر عدد من الأسر المنخفضة الدخل للحصول على سكن ملائم، كما ينبغي إحراز إصلاحات لا بد منها في نظام التأمين الاجتماعي، في ظل الحالة الحرجة التي يواجهها هذا النظام.

١٠٠- وحيث إن من المسلّم به أن النمو السكاني، بشكل غير محدد وغير منظم، يشكل واحداً من العقوبات الرئيسية التي تعترض سبيل التنمية في بلد من البلدان، ينبغي مراعاة الحركة الديمغرافية في سبيل مكافحة الفقر. في هذا المجال، تم، في عام ١٩٩٣، تحديد السياسة السكانية الوطنية، التي تشمل اتخاذ إجراءات في مجال الصحة الإنجابية، والتوعية في مجال تنظيم الأسرة، والصحة والتغذية، والأسرة، والتوزيع المكاني للسكان، والسكان المهجّرين، والهجرات.

#### (ج) تنمية الصادرات والتحول الصناعي والتنمية التكنولوجية

١٠١- إن التدابير التي اتخذتها حكومة الرئيس كريستيان في سبيل زيادة الانفتاح التجاري وتشجيع الاستثمار الأجنبي قد أحدثت تغييراً بالغاً في أوضاع عمل القطاع الصناعي في السنوات الأخيرة. وانطلاقاً من هذا الواقع الجديد، تواجه الشركات السلفادورية تحدي إجراء التحولات الداخلية الضرورية داخلها من أجل رفع مستويات كفاءتها وإنتاجيتها. وعليه، ينبغي اعتبار التحول الصناعي البديل الوحيد للشركات إذا ما أُريد لها مواصلة مبيعاتها الرابحة في السوق الداخلية والاقليمية، وتنمية الإمكانيات الانتاجية اللازمة من أجل دخول أسواق ثالثة خارج منطقة أمريكا الوسطى وأخذ مواقع لها في هذه الأسواق.

١٠٢- من الأهمية، أولاً، أن يكون رجال الأعمال مدركين لضرورة إجراء إصلاحات داخل شركاتهم، ولضرورة ألا يكون التحول مقتصرًا على إدخال آليات أو معدات أحدث في وحداتهم الانتاجية، بل أن يشمل كذلك السعي إلى تحقيق كفاءة اقتصادية جزئية أكبر، مع ما يقتضيه ذلك من زيادة في الاستثمار في تدريب رأس المال البشري والأخذ بتحسينات إدارية. وعليه، فسيلزم التركيز على توحيد المنتجات ووضع معايير جودة عالية.

١٠٣- ومن الضروري كذلك إزالة التشوهات والسلبيات الخارجية التي تؤثر في التحديث الانتاجي للشركات الصناعية، مع عدم إغفال الروابط الانتاجية القائمة داخل القطاعات وفيما بينها. ويتعين على الدولة، في هذا السياق، أن تضطلع بدور تيسيري أساسي، واضعة سياسة داعمة للقطاع الخاص.

١٠٤- وقد بذلت في السنوات الأخيرة جهود كبيرة في هذا الاتجاه، ويتجلى ذلك في إنشاء المجلس الوطني للعلم والتكنولوجيا، ولجنة ترويج الصادرات، والصندوق الائتماني للاستثمارات، وصندوق التحول الصناعي التابع للمصرف المركزي. كما عقدت مفاوضات دولية بهدف تحسين فرص الوصول إلى السوق العالمية.

#### (د) زيادة العمالة والانتاجية

١٠٥- ازداد معدل مشاركة اليد العاملة للسكان الحضريين زيادة ذات شأن أثناء السنوات الخمس الأخيرة. وجدير بالملاحظة ما حدث من زيادة في معدل مشاركة الإناث (التي ارتفعت من ٣٥,٦ في المائة في عام ١٩٨٨ إلى ٤٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٢) بين السكان النشطين اقتصادياً. وإضافة إلى ذلك، فقد شهد معدل البطالة الظاهرة انخفاضاً من ٨,٤ في المائة إلى ٧,٩ في المائة في الفترة ذاتها.

١٠٦- إن مرونة سوق اليد العاملة قد أُنحت إمكانيات استيعاب هذه الزيادة في السكان النشطين اقتصادياً، دون حدوث زيادة في البطالة. غير أن الأعمال التي تمارسها نسبة كبيرة من السكان النشطين اقتصادياً تتصف بتدني الانتاجية وانخفاض الأجور.

١٠٧- إن نمو السكان النشطين اقتصادياً بمعدل أسرع من نمو القدرة الاستيعابية لسوق اليد العاملة يعمل على تخفيض مستويات الأجور. والتحدي الكبير الذي يواجهه السلفادور في السنوات القليلة القادمة يتمثل في حفز نمو اقتصادي مرتفع ومستدام في أكثر القطاعات انتاجية، لتصبح قادرة على استيعاب العمال الذين يزاولون حالياً أعمالاً منخفضة الانتاجية والأجور من جهة، والعمال الجدد الذين ينضمون إلى فئة السكان النشطين اقتصادياً من الجهة الأخرى.

١٠٨- وعليه، فإن للحكومة دوراً هاماً تؤديه في دفع هذه العملية قدماً وتيسيرها، بتعيين سياسة عمالة تراعى فيها العناصر التالية: (أ) نمو اقتصادي سريع؛ (ب) تحسن كبير في مستويات تعليم السكان؛ (ج) رفع مستويات التدريب والتأهيل المهني للقوى العاملة والنهوض بمستويات الانتاجية والجودة؛ (د) إعادة النظر في كامل الإطار القانوني واللوائح لسوق اليد العاملة، وخاصة ما يتصل منه بسياسة الأجور والاستحقاقات والضمان الاجتماعي.

#### (هـ) التكامل الاقليمي والاندماج في الاقتصاد العالمي

١٠٩- إن ضيق الأسواق الداخلية لبلدان أمريكا الوسطى ما برح أكبر العقبات الهيكلية التي تعترض سبيل الأخذ بتحسينات تكنولوجية والإفادة من وفورات الحجم، الأمر الذي أثر تأثيراً سلبياً في مستويات الاستثمار وفي نمو الاقتصاد إجمالاً. لذلك، حظي مشروع التكامل الاقتصادي الاقليمي الجديد بدعم قوي؛

وهدفه الأساسي هو إيجاد سوق واحدة للسلع والخدمات وعوامل الانتاج، بغية تَحْطِي التقييد الوارد ذكره أعلاه.

١١٠- إن الهدف النهائي للجهود السياسية الرامية إلى النهوض بمنطقة التجارة الحرة إلى حد الكمال من الناحيتين التشغيلية والمؤسسية هو الإسهام في تحديث القطاعات الانتاجية ورفع مستوى الكفاءة والتشجيع على الأخذ بسبل دخول السوق الدولية تدريجياً على أساس من المنافسة الحقيقية وسيتعين على الإدارة الحاكمة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٩ إكمال عملية إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، مع اقامة نظام لوائح يكون متمشياً مع أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات).

#### (و) حماية البيئة

١١١- إن ما يساور السلفادور من قلق بشأن البيئة الآخذة في التدهور المتزايد له أسبابه الوجيهة، حيث إن مستويات تآكل التربة والتلوث وإزالة الأحراج قد وصلت في السلفادور إلى درجة بالغة الخطورة. في ظل هذه الحالة، عمدت حكومة الرئيس السابق، لأول مرة في تاريخ السلفادور، إلى تضمين خططها الإنمائية سياسة بيئية ووضع أول جدول أعمال خاص بالبيئة، فضلاً عن الاستراتيجية البيئية وخطة العمل الطويلة الأجل. إن التحدي الرئيسي الذي يواجه السلفادور هو الانتفاع مما اتخذ من تدابير في سبيل الوقف الفعلي لتدهور الموارد الطبيعية وتنفيذ استراتيجية بيئية تهدف إلى حفظ الموارد والبيئة.

#### (ز) تحديث الدولة

١١٢- من غير الممكن مواجهة أي من التحديات الوارد ذكرها أعلاه دون تنفيذ برنامج لتحديث الدولة. ويقتضي ذلك مواصلة السعي لإعادة تحديد دورها وبُعدها وأسلوب إدارتها، تحقيقاً لزيادة الكفاءة والفعالية والانتاجية في أدائها لوظائفها. وينبغي أن يجري ذلك في إطار عملية شاملة لإعادة تنظيم الروابط بالمجتمع المدني، مع تأكيد أهمية زيادة مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة ونقل السلطة من السلطة المركزية إلى الهيئات المحلية.

١١٣- وعلى وجه التحديد، فإن الجهود الرامية إلى إصلاح مؤسسات الدولة تتركز في أربعة مجالات عمل رئيسية، وهي: تحسين إدارة الشؤون العامة وإعادة تكييف المؤسسات وإعادة تنظيمها وفقاً لمجالات تخصص وظائفها أو وفقاً للولاية الجديدة المسندة إليها؛ واستمرارية عملية خصخصة المؤسسات أو الأصول التابعة للدولة والتي يمكن للفعاليات الخاصة إدارتها بقدر أكبر من الكفاءة؛ وتحقيق اللامركزية الإدارية، مع تحويل السلطات والموارد والقدرة على اتخاذ القرارات من الحكومة المركزية إلى الهيئات اللامركزية؛ وأخيراً، وضع إطار لوائح جديد ومرن، تيسيراً للأداء السلس للنظام الاقتصادي إجمالاً.



## رابعاً- الإطار القانوني العام الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الانسان

### ألف- المؤسسات العاملة لحماية حقوق الانسان

#### السلطات الإدارية والقضائية الضامنة لممارسة حقوق الإنسان في السلفادور

١١٤- المؤسسات المذكورة أدناه هي المؤسسات التي تضمن الممارسة الفعالة لحقوق الانسان والحريات الأساسية:

(أ) المحكمة العليا  
 محاكم النظام القضائي  
 - قضاة الصلح  
 - المحاكم الابتدائية

(ب) وزارة العدل

(ج) المندوب الرئاسي لحقوق الانسان  
 (مكتب الهيئة التنفيذية)

(د) إدارة الدعاوى العمومية  
 - المحامي العام للجمهورية  
 - المدعي العام للجمهورية  
 - مكتب المفوض لحماية حقوق الانسان.

١١٥- وأنشئت وظيفة نائب المفوض لحقوق الانسان في مكتب المحامي العام للجمهورية، وأنشأت المحكمة العليا إدارة لحقوق الانسان، في نطاق شعبة الشؤون الجنائية. وبالمثل، أنشأت الجمعية التشريعية لجنة للعدل وحقوق الانسان وأنشأت القوات المسلحة لجنة لحقوق الانسان باعتبارها جزءاً من قسم الشؤون المدنية.

#### السلطة القضائية في السلفادور

١١٦- نرى أنه من المهم أن نصف، بعبارات عامة، كيفية ممارسة السلطة القضائية في السلفادور.

١١٧- تتركز السلطة القضائية في الهيئة القضائية، التي تتكون من المحكمة العليا، وشعب هذه المحكمة، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم قضاة الصلح. وكما أشير من قبل، فإن لهذا الفرع من الحكومة سلطات حصرية في القضاء وتنفيذ الأحكام في جميع المسائل؛ وهذا ثابت بحكم المادة ١٧٢ من الدستور.

١١٨- وسيلاحظ، أولاً، أن ممارسة السلطة القضائية في السلفادور تتركز حصراً في المحاكم؛ وثانياً، أن القضاة مستقلون، ولا توجد أية قيود أخرى غير تلك التي وضعها الدستور، باعتباره المعيار الأعلى، والتي

حددها القانون. وبناءً على ذلك، تمارس الولاية وفقاً لمبادئ الشرعية الدستورية وحكم القانون العادي، وهو مبدأ قديم العهد أعيد تأكيده في عدد من أحكام التشريعات العادية.

١١٩- ومن المحدد أيضاً (في المادة ١٨١ من الدستور) أن تكون إقامة العدالة مجانية، تبعاً لمبدأ التمكين من الوصول إلى العدل.

١٢٠- وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، على الرغم من أنه قد صيغ في إطار المسلمات التقليدية للقرن التاسع عشر، مجموعة كاملة من القواعد الإجرائية المتبقية التي يمكن الاحتجاج بها دون تشويه أحكام تشريعات خاصة؛ ومن هذا المنطلق، فإن قانون الإجراءات المدنية يتضمن كثيراً من الأحكام التي تنطبق بصفة عامة، مثل الأحكام التي تنظم ممارسة الولاية القضائية.

١٢١- وتنحو الولاية القضائية في محاكم السلفادور إلى التخصص حسب الموضوع. وبناءً عليه، فهناك المحاكم الابتدائية للقضايا المدنية والجنائية والعمالية، والحيازات، والمرور، والتجارة، والأحداث، والشؤون المالية العامة؛ وهناك أيضاً محاكم الاستئناف للشؤون المدنية والعمالية والجنائية، وتتضمن المحكمة العليا شعباً للمنازعات الدستورية، والمدنية، والجنائية والإدارية. وهي تمارس الولاية الدستورية، وتراجع النقاط القانونية في القضايا المدنية والجنائية وفي مجال المنازعات الإدارية، باعتبارها الحكم النهائي لمراجعة دستورية وشرعية الأعمال التي تقوم بها أية سلطة عامة.

١٢٢- بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية هناك قانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات التجارية، وقانون النقض، وقانون الإجراءات الدستورية، وقانون المنازعات (الإجراءات) الإدارية، وقانون حوادث المرور (الإجراءات الخاصة)، وقانون ضمان الوصول إلى العدل للموظفين العموميين غير التابعين للخدمة المدنية الدائمة، وقانون الولاية الطوعية والتدابير الأخرى في مجال التوثيق، وقانون الحيازة والقانون العمالي (ويتضمن القانونان الأخيران قواعد إجرائية تنطبق في المحكمة). والقوانين الخاصة الأخرى للغرض نفسه.

١٢٣- وينظم قانون تنظيم القضاء جميع الإجراءات القضائية؛ وينظم قانون دعاوى العمومية مكاتب المحامي العام والمدعي العام؛ ويقع عمل مكتب المفوض لحماية حقوق الإنسان في نطاق الدستور والقانون المتعلق بوظيفة المفوض لحماية حقوق الإنسان.

١٢٤- وينظم المرسوم التنفيذي رقم ٧ عمل المندوب الرئاسي لحقوق الإنسان.

١٢٥- وكانت إحدى الخطوات ذات الأهمية القصوى لنظام ضمان حماية حقوق الإنسان تعيين المفوض لحماية حقوق الإنسان، طبقاً لحكم أدرج في الدستور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ نتيجة لتنفيذ اتفاق السلم الذي تم التوصل إليه في المفاوضات بين الحكومة وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني Frente Farabundo Marti para la Liberacion Nacional

١٢٦- وتخول المادة ١٩٤ من الدستور للمفوض السلطات التالية:

"المادة ١٩٤. تكون للمفوض لحماية حقوق الانسان وللمدعي العام للجمهورية السلطات التالية:

أولا - يكون للمفوض لحماية حقوق الانسان ما يلي:

- ١ - ضمان مراعاة حقوق الانسان؛
- ٢ - التحقيق، بمبادرة منه أو بناء على الشكاوى التي يتلقاها، في حالات الانتهاكات لحقوق الانسان؛
- ٣ - مساعدة الضحايا المفترضين لانتهاكات حقوق الانسان؛
- ٤ - استهلال الإجراءات القضائية أو الإدارية لحماية حقوق الانسان؛
- ٥ - مراقبة حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي إخطاره بجميع حالات التوقيف وأن يكفل مراعاة الحدود القانونية للاحتجاز الإداري؛
- ٦ - الاضطلاع بأية عمليات تفتيش يراها ضرورية بغية ضمان احترام حقوق الانسان؛
- ٧ - الإشراف على مسلك الإدارة العامة تجاه الأفراد؛
- ٨ - تعزيز الاصلاحات في أفرع الدولة للنهوض بحقوق الانسان؛
- ٩ - تقديم المشورة فيما يتعلق بمشاريع التشريعات التي تؤثر على ممارسة حقوق الانسان؛
- ١٠ - تعزيز واقتراح أية تدابير يراها ضرورية بغية منع انتهاكات حقوق الانسان؛
- ١١ - وضع استنتاجات وتوصيات، علنية أو خاصة؛
- ١٢ - إعداد التقارير ونشرها؛
- ١٣ - وضع برنامج متصل من الأنشطة لتعزيز الوعي بحقوق الانسان واحترامها؛
- ١٤ - أية مهام أخرى منوطة به وفقا للدستور أو القانون.

١٢٧- ومكتب المفوض لحماية حقوق الانسان جزء من إدارة الدعاوى العمومية. وهو مكتب دائم ومستقل، له شخصيته القانونية المستقلة واستقلاله الإداري، وهدفه هو ضمان تعزيز حقوق الانسان وتعليمها وسريتها دون شرط.

١٢٨- ويرأس هذا المكتب المفوض لحماية حقوق الانسان، الذي يضطلع بواجباته في جميع أنحاء الإقليم الوطني، إما بصفة شخصية أو بواسطة نوابه. والمقر الرئيس للمكتب في مدينة سان سلفادور ويجوز أن ينشئ فروعا في أي مكان في البلد.

١٢٩- ولأغراض القانون، الذي يحدد واجبات المكتب وعمله، تعني حقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق من الجيل الثالث المبيّنة في الدستور والقوانين والمعاهدات السارية.

١٣٠- ووظيفة المفوض مستقلة عن أية مؤسسة أو هيئة أو سلطة ولا تخضع سوى لدستور الجمهورية وقوانينها.

١٣١- وتنتخب الجمعية التشريعية المفوض لحماية حقوق الانسان، بأغلبية الثلثين الواضحة من النواب المنتخبين، لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة انتخابه.

١٣٢- ولا يجوز لشاغل هذا المنصب أن يشغل وظيفة عامة أخرى أو أن يمارس مهنته، باستثناء التدريس أو الأنشطة الثقافية؛ كما أن المنصب يتعارض مع المشاركة النشطة في الأحزاب السياسية والوظائف التنفيذية في النقابات أو المنظمات التجارية أو وظيفة رجل الدين في أي طائفة دينية.

١٣٣- ولا يجوز عزل المفوض من منصبه خلال الفترة التي انتُخب من أجلها، وتكون له خلال هذه الفترة جميع الضمانات والحقوق والامتيازات والحصانات اللازمة للاضطلاع بالواجبات المنوطة به بموجب الدستور والقانون.

١٣٤- ومن المهم ملاحظة أن المفوض يمكنه، بغية الاضطلاع بواجباته على نحو سليم، أن يطلب من أفرع الدولة، أو السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة أو مسؤوليها أو من أي شخص تقديم المساعدة، وبذل التعاون، وتقديم التقارير، أو الآراء وهم ملزمون بالتعاون معه وبإعطاء طلباته وتوصياته الأولوية والعناية الفورية.

١٣٥- وبالإضافة الى الواجبات المذكورة أعلاه، تكون للمفوض الواجبات التالية:

(أ) ضمان الامتثال الدقيق بالإجراءات والآجال القانونية فيما يتعلق بالطلبات التي يمكن أن يقدمها أو الدعاوى القانونية التي يجوز أن يشارك فيها؛

(ب) ضمان الاحترام للضمانات المتعلقة بسلامة الإجراءات ومنع وضع المحتجزين في الحبس الانفرادي؛

- (ج) الاحتفاظ بسجل مركزي يضم أسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم ومراكز الاحتجاز المأذون بها؛
- (د) تقديم مشاريع القوانين لتعزيز حقوق الانسان في السلفادور؛
- (هـ) التشجيع على التوقيع على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان أو التصديق عليها أو الانضمام لها؛
- (و) إصدار بيانات للتنديد العلني بالأشخاص المسؤولين ماديا أو أدبيا عن انتهاكات حقوق الانسان؛
- (ز) السعي للتوفيق بين الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم والسلطات أو المسؤولين الذين تُدعى مسؤوليتهم، عندما تسمح بذلك طبيعة الحالة؛
- (ح) إقامة وتعزيز وتطوير الاتصالات والصلات التعاونية مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان، على الصعيد الوطني والدولي، ومع القطاعات المختلفة من المجتمع السلفادوري؛
- (ط) إصدار القواعد والأنظمة لتطبيق هذا القانون وأي قواعد اجرائية قد تكون ضرورية؛
- (ي) تعيين الموظفين والمسؤولين في مكتبه، وعزلهم ومنحهم الأجازات وقبول استقالاتهم؛
- (ك) إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديمه الى السلطة المختصة؛
- (ل) أية واجبات أخرى منوطة به بحكم الدستور أو القانون.

١٣٦- ويتألف المكتب، بالإضافة الى المفوض، من نائب المفوض لحماية حقوق الانسان ونواب المفوض لحماية الأطفال، والنساء، والمسنين، والبيئة، وأي نواب آخرين للمفوض قد يرى المفوض ضرورة تمكينهم من الاضطلاع بواجباته الدستورية والقانونية على أفضل نحو ممكن.

١٣٧- وقد اكتسب مكتب المفوض لحماية حقوق الانسان بصورة تدريجية، منذ إنشائه، دورا أبرز في الحياة الوطنية. وتوجد له حتى تاريخه، مكاتب إقليمية تعمل في المناطق الشرقية والغربية والوسطى من البلد.

#### باء - الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الانسان

١٣٨- يتضمن الدستور أيضا الحقوق المدونة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وترد بمزيد من التفصيل في التشريعات الفرعية. وينبغي تفسير العلاقة بين هذا الصك والتشريعات الوطنية.

١٣٩- ينص دستور عام ١٩٨٣، الساري في الوقت الحالي، على المبدأ القاضي بأن تكون للمعاهدات الدولية بمجرد بدء نفاذها طبقاً لأحكامها ولأحكام الدستور، صفة القوانين في الجمهورية. وبهذه الطريقة، تم قبول فكرة أن المعاهدات التي تم عقدها والتصديق عليها بصفة قانونية تشكل جزءاً من التشريعات السلطانية.

١٤٠- والمبدأ الثاني الوارد في هذا الدستور، وهو ملمح جديد لم يكن موجوداً في الدستور السابق لعام ١٩٦٢، هو إعطاء مكانة للمعاهدات في القانون السلطاني. وهكذا، فمن المقرر، دون أي شك، أن للمعاهدة مرتبة أعلى من القوانين التكميلية، سواء تلك التي تم سنّها قبل أو بعد بدء نفاذ المعاهدة. وعلى هذا النحو، يجوز طبقاً للمعاهدة فسخ قانون تكميلي سابق ولكن لا يجوز لأي تشريع لاحق أن يفسخ أو يعدل أحكام المعاهدة.

١٤١- وتؤكد الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الدستور البيان السالف ذكره حين تنص على أن تكون للمعاهدة الأسبقية في حالة أي تعارض بين المعاهدة والقانون.

١٤٢- وللجمعية التشريعية سلطة التصديق على المعاهدات الدولية وللهيئة التنفيذية، التي يرأسها رئيس الجمهورية، سلطة إبرامها. ويجوز للجمعية التشريعية أن ترفض التصديق على صك ما أو يجوز أن تصدق عليه مع إبداء التحفظات إذا ما رأت أن الأجزاء التي تعترض عليها غير دستورية أو غير ملائمة.

١٤٣- ويوجد للفظ "المعاهدة" في الدستور معنى واسع للغاية وهو يشمل الاتفاق والعهد والاتفاقية والبروتوكول والتعديل وما إلى ذلك. وبناءً عليه، فإن المعاهدة قانون تكميلي له الأسبقية في حد ذاته على أي قانون تكميلي آخر.

١٤٤- وينبغي أن يشار إلى أن المشرع قد راعى، لدى صياغة القانون الأساسي السلطاني، أي الدستور، الذي تم إعلانه كما ورد من قبل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعايير الدولية والفئات المختلفة من الصكوك، لا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

#### جيم - الإصلاحات الدستورية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ فيما يتعلق بإقامة العدل

١٤٥- تم إدخال تعديلات جوهرية على الفصل الثالث من الدستور، وهو الباب الرابع، الذي يتناول الهيئة القضائية، من شأنها أن تساعد بدرجة كبيرة على تحسين إقامة العدل. ومن أمثلة ذلك الحكم القاضي بوجود أن يكون للهيئة القضائية مخصص سنوي حده الأدنى ٦ في المائة من دخل ميزانية الدولة (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٢). وينبغي أن لا يغيب عن الذهن أن نظام إقامة العدل يجري الآن تحديثه كلياً وأن مثل هذا المخصص سيعزز تلك العملية. كما أن قضاة الصلح سيكونون من رجال القانون وسيجري اعتبارهم أعضاء في مهنة القضاء. ولن يجوز سوى في حالات استثنائية تعيين أشخاص من غير رجال القانون (المادة ٨٠)؛ وتم تمديد فترة عمل قضاة المحكمة العليا، مما يتيح مزيداً من الاستقرار ومن ثم تعزيز استقلالهم (المادة ١٨٦). وجرى توسيع نطاق سلطات المجلس الوطني للقضاء بحيث تشمل الترشيح لوظائف قضاة المحكمة العليا وقضاة الصلح والاضطلاع بمسؤولية تنظيم كلية التدريب على الخدمات القضائية وتسيير عملها (المادة ١٨٧).

### دال - استقلال القضاة والهيئة القضائية

١٤٦- تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧٢ من الدستور على أن يكون "القضاة مستقلين في المسائل التي تتعلق باضطلاعهم بواجباتهم القضائية، وأن يخضعوا حصراً للدستور والقانون". وطبقاً لهذا الحكم، يجب على كل قاض ألا يعتمد سوى على الدستور والقانون، واحترامهما في الأحكام التي يصدرها. وبناءً عليه، فإن القضاة في السلفادور مستقلون لدى نظرهم في القضايا المعروضة عليهم، بصرف النظر عن رتبهم.

١٤٧- وفي هذا الصدد، فإن الاستقلال الذي يتمتع به القضاة في ممارسة واجباتهم القضائية يتمشى مع فكرة سلامة الإجراءات، المقررة أيضاً في الدستور. وتنقل المادة ٢٤ من قانون تنظيم القضاء هذا المعنى عندما تنص على أن يكون "القضاة في المسائل التي تتعلق باضطلاعهم بواجباتهم القضائية، مستقلين وخاضعين حصراً للدستور والقانون. ولا يجوز لهم وضع أية قواعد أو أحكام ذات طابع عام تتعلق بتطبيق أو تفسير القوانين كما لا يجوز لهم التنديد علناً بالتطبيق أو التفسير الصادرين عن محاكم أخرى في الأحكام التي تصدرها، سواء كانت محاكم من درجة أعلى أو أدنى. ويُفسر ما سبق دون مساس بأحكام المادة ١٨٢ من الدستور وبحقيقة أن للمحاكم الأعلى أن تصدر لمحاكم الدرجة الأدنى أية توبيخات قد ترى أنها ملائمة لإقامة العدل على نحو أفضل".

١٤٨- ونتيجة لهذه الأحكام لا يجوز أن يخضع أي قاض في قراراته لأية سلطة عدا أحكام الدستور وأحكام القانون التي يجوز أن تنطبق.

١٤٩- وضمن الدستور الحالي استقلال الهيئة القضائية إزاء فرعي الدولة الآخرين، في سلسلة من الأحكام تشمل مسائل الميزانية والمسائل التنفيذية. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٢ من الدستور على أنه: "يخصّص للهيئة القضائية اعتماداً سنوياً لا يقل عن ٦ في المائة من الإيرادات الجارية لميزانية الدولة". وتنص المادة ١٨٢ منه على أن من واجب المحكمة العليا "أن تعد ميزانية المرتبات والنفقات المتعلقة بإقامة العدل وأن تقدمها إلى الهيئة التنفيذية لإدراجها في الميزانية العامة للدولة". وعلى الجمعية التشريعية أن تستشير المحكمة العليا فيما يتعلق بأية تعديلات لتقديرات الميزانية قد تراها ضرورية.

١٥٠- وتنص المادة ٢٢٩ من الدستور على أنه "يجوز للهيئة التنفيذية القيام، مع المراعاة الواجبة للإجراءات القانونية، بإجراء تنقلات بين البنود في نفس الإدارة أو الهيئة الإدارية، باستثناء الهيئات التي تم الاعلان في الميزانية عن عدم جواز إجراء التنقلات بين بنودها". كما أن الهيئة القضائية مفضولة بإجراء المثل فيما يتعلق ببنود ميزانيتها، مع المراعاة الواجبة للإجراءات القانونية.

١٥١- وتضمن أحكام الدستور المختلفة المذكورة في هذه الوثيقة الاستقلال التنظيمي والاقتصادي والتنفيذي للهيئة القضائية في السلفادور في الوقت الراهن. وفيما يتعلق باستقلالها التنفيذي، تجدر الإشارة أيضاً إلى قانون المهنة القضائية وقانون المجلس الوطني للقضاء، وهما قانونان يعززان إقامة العدل والاستقلال للمسؤولين المعنيين. ولهذا الغرض، يبين القانون الأول مبدأ ضمان منصب وترقية القضاة، في حين يفصل القانون الثاني المبدأ على نحو أوسع، يتيح تقييم كفاءة القضاة، بواسطة انشاء كلية التدريب على الخدمات القضائية.

١٥٢- ويستند ما سبق أيضا الى الدستور، وعلى وجه التحديد الى المادتين ١٨٦ و١٨٧.

#### هاء - مشاركة الهيئة القضائية في وضع القوانين

١٥٣- بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧٢، من الباب الأول من الدستور، تتألف الهيئة القضائية من المحكمة العليا، ومحاكم الدرجة الثانية، والمحاكم الأخرى المنشأة بموجب قوانين فرعية. ويجوز للمحكمة العليا في حالات معينة التدخل في عملية وضع القوانين، وبما أنها جزء من الهيئة القضائية، فينبغي تفسير ذلك على أنه يعني مشاركة الهيئة القضائية نفسها في هذه العملية.

١٥٤- وللمحكمة العليا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الدستور، سلطة وضع مشاريع القوانين في مجال المسائل المتعلقة بالهيئة القضائية، وممارسة الموثقين والمحامين لمهنة القانون، والولاية القضائية للمحاكم واختصاصها. ومن هنا، يجوز للمحكمة (كهيئة) أن تقدم مشاريع قوانين الى الجمعية التشريعية، بغية سنها كقوانين للجمهورية، ولكن على ألا يتجاوز ذلك المسائل المتعلقة بما هو مذكور أعلاه. وهي تشمل المسائل المتصلة بالهيئة القضائية وولاية المحاكم، وذلك ما ينطوي ضمنا على إقامة العدل، الذي يعني بالمعنى العام جميع المحاكم المسؤولة عن الفصل في القضايا وضمان تنفيذ الأحكام ويعني بالمعنى الضيق، سلطة المحاكم في تطبيق القوانين على حالات معينة.

١٥٥- وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٧٢، فإن للهيئة القضائية سلطة حصرية في الفصل في القضايا وضمان تنفيذ الأحكام، في المسائل الدستورية والمدنية والجنائية والتجارية والعمالية والزراعية والادارية، فضلا عن أية مسائل أخرى يحددها القانون، وتشكل في مجملها إقامة العدل. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧٢ من الدستور على أن يحدد القانون تنظيم الهيئة القضائية وعملها.

١٥٦- وتم منح سلطة وضع مشاريع القوانين للمحكمة العليا للمرة الأولى بموجب دستور ١٨٦٤ (وكانت تسمى في ذلك الدستور وفي دستور ١٨٦٥ "محكمة العدل" وفي دستور ١٨٨٣، "محكمة النقض"). وكانت السلطة الممنوحة في جميع هذه الدساتير غير محدودة. ولم يوضع حتى دستور ١٩٨٣ أي قيد على المسائل التي يمكن للمحكمة أن تقدم بصدها مشاريع القوانين، ولكن ما زال لها هذا الحق في المسائل المتعلقة بإقامة العدل، كما ورد من قبل.

١٥٧- ويمكن للمحكمة العليا أن تتدخل أيضا في عملية وضع القوانين، في أي مسألة، عندما يعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون على أساس عدم دستوريته، وتؤيده الهيئة التشريعية بأغلبية الثلثين على الأقل من أصوات النواب المنتخبين. ففي هذه الحالة، يتعين على رئيس الجمهورية أن يطلب، في غضون ثلاثة أيام، من المحكمة العليا أن تبت فيما إذا كان مشروع القانون دستوريا أم لا.

#### واو- المشاكل الرئيسية في إقامة العدل، مع إشارة خاصة الى فترة المنازعات المسلحة

١٥٨- من الإطالة سرد كل مشكلة من المشاكل التي ما برحت تواجهها إقامة العدل في السلفادور، وهي مشاكل لا شك أنها مرتبطة ارتباطا أساسيا بعدم تعاون السكان، الأمر الذي نرى أنه ناشئ عن عدم الفهم



الحقيقي لمعنى العدالة، وفي غالبية الحالات، عن الخوف السائد بين المواطنين مما قد يقوم به المجرمون من أعمال انتقامية لدى إطلاق سراحهم. غير أننا نرى أن هذه الأسباب والنتائج ذاتها آخذة في الزوال تدريجياً، وأن المواطنين ما برحوا، شيئاً فشيئاً، يزدادون ثقة في مؤسساتهم وإدراكاً لضرورة التعاون مع سلطاتهم. غير أنه ما زالت توجد مَخْلَفَات الارتياح التي اتصفت بها فترة المنازعة التي شهدتها السلفادور.

١٥٩- ومن المسلّم به أن عدم تدريب القضاة تدريباً صحيحاً، وخاصةً قضاة الصلح، قد شكل عائقاً أمام تعاون المواطنين. وعلى الرغم من ذلك، فقد بذلت جهود حثيثة وأحرزت نتائج مشجعة في مجال تدريب رجال القضاء في هذا المجال، حيث أنشئت في عام ١٩٩١ كلية الدكتور أرتورو سيليدون كاستريجو للتأهيل القضائي.

#### زاي - سبل الانتصاف الدستورية

١٦٠- تنص تشريعات السلفادور على أن أي شخص يعتبر أنه قد تم الإخلال بأي من المبادئ الدستورية يمكنه اللجوء الى سبل انتصاف ثلاثة، هي: (أ) أمر الإحضار أمام المحكمة؛ (ب) إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)؛ (ج) دعوى مخالفة الدستور. هذه السبل جميعها مدرجة في قانون الإجراءات الدستورية. كما يوجد سبيل انتصاف إداري ينص عليه الدستور وينظمه قانون الانتصاف في المنازعات الإدارية، وهي المنازعات التي تعالجها محكمة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة العليا.

١٦١- لن نتطرق هنا إلى سبيل الانتصاف الأول الوارد ذكره أعلاه، نظراً لأنه، بحكم طبيعته، يتم تناوله في التقارير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### سبيل الانتصاف لإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)

١٦٢- تنص المادة ١٨٢ على أنه "تتمثل اختصاصات محكمة العدل العليا في ما يلي: أولاً: النظر في دعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية".

١٦٣- ويتاح سبيل الانتصاف المذكور عندما يتم الإخلال بأي من الحقوق التي يكفلها دستورنا. هذا المبدأ تتناوله المادة ١٢ من قانون المرافعات الدستورية، وهي تنص على ما يلي:

"يجوز لأي شخص أن يطلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا في حال الإخلال بالحقوق التي يمنحه إياها الدستور".

١٦٤- وتُرفع دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية في حال أي فعل أو امتناع من جانب أية سلطة أو أي موظف في الدولة أو هيئاتها اللامركزية يخل بهذه الحقوق أو يُعَوِّق ممارستها.

١٦٥- لا يمكن رفع دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية إلا عندما لا يكون من الممكن تصحيح الفعل موضوع الدعوى عن طريق سبل انتصاف أخرى.

١٦٦- إذا كان طلب إنفاذ الحقوق الدستورية مَرْدُوه الاعتقال غير القانوني أو تقييد الحرية الشخصية بلا حق، تطبق أحكام الفصل الرابع من قانون المرافعات الدستورية، أي ترفع الدعوى على أنها لإنفاذ الحقوق الدستورية.

#### سبيل الانتصاف على أساس مخالفة الدستور

١٦٧- يرد هذا الانتصاف في المادة ١٨٣ من الدستور، التي تنص على أن المحكمة الوحيدة المختصة لإعلان عدم دستورية القوانين والمراسيم والأنظمة، شكلاً ومضموناً، على نحو عام وإلزامي، هي المحكمة العليا، وبأنها تشرع في إجراءاتها بناءً على طلب من أي مواطن (مفهوم الجنسية).

#### حاء - القضاء الإداري

١٦٨- يُقصدُ بعبارة "القضاء الإداري" صلاحية النظر والفصل في المنازعات الناشئة بشأن شرعية أفعال الإدارة العامة. وفي السلفادور، توجد لهذا النوع من سبل الانتصاف أسس دستورية تضمَّنْها أصلاً دستور عام ١٩٥٠. أما في الوقت الراهن، فإن الأساس الدستوري لهذا الانتصاف يرد في المادة ١٧٢ من الدستور الراهن، الذي يُسندُ إلى السلطة القضائية الصلاحية الوحيدة لمحاكمة المتهمين في المنازعات الإدارية وإنفاذ الأحكام التي تصدرها بحقهم.

١٦٩- إن استحداث هيئة قضائية للفصل في المنازعات الإدارية في بلدنا يعود تاريخه إلى عام ١٩٧٨، حيث قامت الجمعية التشريعية، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام، بإصدار قانون الفصل في المنازعات الإدارية. ويمثل إدراجه في النظام القضائي السلفادوري تقدماً كبيراً، حيث يشكل أداة قانونية فعالة لضمان الحقوق الشخصية للفرد ومصالحه المشروعة إزاء الإدارة العامة، ويشكل، بالتالي، أداة هامة لضمان شرعية العدالة ومصادقيتها.

١٧٠- إن استحداث هذه الآلية قد ملأ فراغاً كان قائماً في تشريعنا، حيث يكفل هذا القانون حقوق الإدارة العامة وحقوق الأفراد الخاضعين لها.

١٧١- ويراعي القانون المذكور القواعد الدستورية ذات الصلة، وينظم سبل الانتصاف المتاحة في القضاء الإداري بوصفها من اختصاصات محكمة العدل العليا، وبوصفها من صلاحيات محكمة المنازعات الإدارية. ومن ثم، فإن نظام القضاء الإداري هو نظام قضائي وحيد السلطة.

١٧٢- وبصفة أساسية، فإن هذا القانون هو صك قانوني يتضمن أحكاماً بسيطة وسهلة التطبيق، مستوحاة من المبادئ الناظمة للقانون الإداري ومن أحكامه الواردة في قوانين ومدونات دول أخرى. إن التجربة المتراكمة عبر السنين قد أكدت الدور الهام لهذا القانون في ضمان الصفة القانونية للإجراءات الإدارية.

### طاء - القضاة

١٧٣- يقع الاختيار على القضاة في السلفادور من بين المهنيين في مجال القانون الذين لا يُشترط فقط أن يكونوا حاصلين على درجة أكاديمية ممنوحة من جامعة مناسبة بل ويجب أيضا أن يكون قد سُمح لهم بالعمل كمحامين ممارسين. وهذا شرط مطلق بالنسبة للقضاة في المحاكم الابتدائية وقضاة محاكم الدرجة الثانية أو محاكم الاستئناف. وعلى سبيل الاستثناء، فإن قضاة الصلح ليسوا من رجال القانون، بحكم أحدث التعديلات التي أُدخلت على الدستور.

١٧٤- ومن بين جميع المسؤولين الذين يؤدون واجبات قضائية، فإن أهمهم هو قاضي المحكمة الابتدائية، لأنه المسؤول الذي يحيط بالقضايا التي تقع في نطاق ولايته؛ ولا تستمتع محاكم الدرجة الأعلى سوى للقضايا المستأنفة أو المحالة الى درجة أعلى، وفيما يتعلق بالنقاط المحددة المبينة في حالات الاستئناف. وهكذا، فإن القضايا تقع بشكل كامل في نطاق ولاية قضاة المحاكم الابتدائية وبدرجة محدودة في نطاق ولاية قضاة محاكم الدرجة الأعلى. ومن هنا، فإن للمحاكم الابتدائية أهمية بالغة.

١٧٥- ويعين قضاة المحاكم الابتدائية في جميع عواصم المقاطعات وهناك اتجاه نحو التخصص، على أنه ما زال يتعين عمل الكثير في هذا الصدد بسبب نقص الموارد المالية الكافية. وعلى الرغم من ذلك، فهناك قضاة في هذه الفئة يتناولون المسائل المدنية والجزائية والعمالية والتجارية والمالية ومسائل الحيازة والمرور والأحداث.

### ياء - مهنة القضاء

١٧٦- تحدد المادة ١٨٦ من الدستور مهنة القضاء، أي شغل وظيفة في الهيئة القضائية. وتنتخب الجمعية التشريعية قضاة المحكمة العليا لمدة تسع سنوات؛ وتجوز إعادة انتخابهم ويجري تجديد ثلثهم كل ثلاث سنوات. ويجوز للجمعية التشريعية أن تعزلهم من منصبهم بناء على أسباب محددة مبينة في القانون. ويقتضي كل من تعيين القضاة وعزلهم الحصول على ثلثي أصوات النواب المنتخبين.

١٧٧- ويختار قضاة المحكمة العليا من بين قائمة من المرشحين يضعها المجلس الوطني للقضاء على النحو المحدد في القانون؛ وينبغي أن تقدم نصف عدد المرشحين الهيئات التي تمثل المحامين في السلفادور وينبغي أن تكون ممثلة لأهم الاتجاهات في الفكر القانوني.

١٧٨- ويتمتع قضاة محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية وقضاة الصلح بضمان المنصب.

١٧٩- ويجب أن يوفر القانون الحماية للقضاة لتمكينهم من أداء واجباتهم في القضايا المعروضة عليهم، بحرية وحياد ودون أي ضغط، فضلا عن توفير مكافأة مجزية ومستوى من المعيشة يتمشى مع مسؤولياتهم. ويحدد القانون الشروط الموضوعية والرقابية للالتحاق بمهنة القضاء، فضلا عن الترقية والترقية والندب والجزاءات التأديبية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

١٨٠- وتحدد المادة ١٨٧ من الدستور أن المجلس الوطني للقضاء مؤسسة مستقلة مكلفة بمهمة اقتراح المرشحين لمنصب قضاة المحكمة العليا أو قضاة محاكم الاستئناف أو قضاة المحاكم الابتدائية، فضلا عن قضاة الصلح. ويضطلع المجلس الوطني للقضاء بمسؤولية تنظيم وتيسير عمل كلية التدريب على الخدمات القضائية، الذي يتمثل هدفه في تعزيز قدرات القضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين. وتنتخب الجمعية التشريعية أعضاء المجلس الوطني للقضاء بأغلبية يشترط أن تكون من ثلثي النواب المنتخبين. ويحدد القانون جميع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

١٨١- وبموجب المادة ١٨٨، يتنافى منصب قاضي الصلح أو القاضي مع ممارسة مهنة المحامي أو الموثق، ومع شغل وظيفة في أي جهاز من أجهزة الدولة، باستثناء وظائف التدريس أو البعثات الدبلوماسية المؤقتة.

١٨٢- وقد صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٣٦ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ لاعلان قانون المهن القضائية وتجدر الإشارة إلى أنه يتجاوز ما يتطلبه الدستور. ويمكن أن يلاحظ ذلك من المادة ١، التي تذكر أن الغرض من القانون هو تنظيم الحياة المهنية للخدمة القضائية، وتنظيم العلاقات الوظيفية بين المسؤولين والموظفين في المحاكم مع القضاة، وتنظيم شروط الالتحاق بالخدمة وعمليات الترقية والترقية على أساس الكفاءة والاستعداد، وعمليات النقل، فضلا عن الحقوق والواجبات والمزايا والجزاءات التأديبية التي تنطبق على الأعضاء. ويحدد النص نفسه أن الغرض من مهنة القضاء هو توافر المستوى المهني والنهوض بمستوى المسؤولين والموظفين القضائيين فضلا عن ضمان المنصب والاستقلال الوظيفي مما يسهم في اقامة العدل على نحو فعال.

١٨٣- ويحدد القانون أنه ينطبق على قضاة محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، وبصفة عامة على جميع المستخدمين في الهيئة القضائية. ويذكر علاوة على ذلك انه ينطبق على قضاة الصلح خلال الفترة التي يعينون فيها وأن قضاة المحكمة العليا لا يخضعون للنظام المحدد في القانون وان كانت تنطبق عليهم الواجبات والمحظورات والمسؤوليات المحددة في القانون.

١٨٤- ويتمتع أعضاء المهنة القضائية بضمان المنصب ومن ثم فلا يمكن عزلهم أو إيقافهم أو نقلهم الا في الحالات التي حددها القانون وطبقا للإجراءات الواردة فيه. وعلاوة على ذلك يرد تفسير مفاده أن ضمان منصب قضاة الصلح والقضاة يبدأ من تاريخ تقلدهم الوظيفة، وانه في حالة المستخدمين الآخرين في الهيئة القضائية، فهم يعينون بصفة مؤقتة لفترة اختبارية مدتها ٦٠ يوما، بعد هذه الفترة، وما لم تكن هناك تقارير غير مرضية من الرؤساء المباشرين ويواصلون العمل في الوظيفة ويتمتعون بضمان المنصب. على أن لموظفي الأمن الذين يعملون في الهيئة القضائية وضع خاص ومن ثم فهم لا يتمتعون بضمان المنصب.

١٨٥- وتشرف المحكمة العليا على المهنة القضائية ولها الاختصاصات التالية: '١' تعيين أعضاء الهيئة القضائية الذين يعملون في مكاتب المحكمة وأقسامها؛ '٢' تعزيز ترشيحات الموظفين القضائيين المقدمة من قضاة محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية، فضلا عن عزلهم أو إيقافهم للأسباب القانونية؛ '٣' أن تتناول، حسب الاقتضاء، حالات الاجراءات التأديبية؛ '٤' أن تدرج في الميزانية تقديرات البنود المتعلقة بالهيئة القضائية لتغطية مرتبات أعضاء مهنة القضاء، طبقا لجدول المرتبات؛ '٥' أن تتخذ الاجراءات الملائمة في حالة وقوع خلاف خطير بين أعضاء المهنة عندما تسبب أو يمكن أن تسبب إضرارا بإقامة العدل أو

بنظام المحاكم والمكاتب الادارية وحسن سمعتها؛ ٦٠ أن تصدر أوامر النقل؛ ٧٠ أن تؤدي أية وظائف أخرى يحددها القانون.

١٨٦- ودون مساس بهذه الواجبات، التي تقع على عاتق المحكمة العليا، فإن رئيس المحكمة هو كبير موظفي الملاك القضائي العامل في مكاتبها وأقسامها؛ شأنه شأن رئيس القضاة في كل محكمة من محاكم، والقاضي في المحاكم الابتدائية وفي محاكم قضاة الصلح.

١٨٧- كما يرد تنظيم وظائف أعضاء المهنة من غير القضاة في التصنيف المحدد في اللوائح وفي دليل التصنيف اللاحق.

١٨٨- ويدخل الأعضاء المهنة في أدنى درجة في كل فئة. وبالرغم من ذلك، يجوز اذا ما لبي مرشح المتطلبات الخاصة بالوظيفة، أن يتقدم بطلب للالتحاق وأن يجتاز عملية الاختيار. وفي حالة المساواة في النتائج، يجب إعطاء الأفضلية للمرشح الذي له سابقة عمل في المهنة.

١٨٩- ويحدد القانون بعبارات واضحة حقوق وواجبات أعضاء المهنة ويحصي الحقوق على النحو التالي: '١' ضمان المنصب؛ '٢' الحصول على المرتب المستحق للدرجة والفئة، مع العلاوات الملائمة؛ '٣' الترفيع والترقية؛ '٤' الحماية الفورية من سلطات الدولة عندما تتعرض حياته أو سلامته الشخصية للخطر بسبب واجباته؛ '٥' الحقوق الأخرى المنصوص عليها في قانون المهنة القضائية وغيره من القوانين.

١٩٠- وينبغي أن يلاحظ أن الوظيفة القضائية تتنافى مع المشاركة في السياسات الحزبية؛ أي العمل في منصب تنفيذي أو تمثيلي لأي حزب سياسي أو المشاركة في الدعاية الحزبية.

١٩١- ولا يجوز أيضا للموظفين والمستخدمين القضائيين أداء أية واجبات غير واجبات ووظائفهم ولا يجوز لهم العمل بصفة غير رسمية كخبراء أو محكمين أو حراس قضائيين أو ضامنين أو وسطاء قانونيين أو محامي دفاع أو محامي دفاع معينين من المحكمة، أو كوسطاء في القضايا الزوجية، أو حراس قضائيين طوال مدة إقامة الدعوى أو إداريين للعقارات التي لا توجد مطالبات بها أو أية وظيفة أخرى كمساعدين في المحاكم، باستثناء وظيفة قاضي التنفيذ في دعاوى الإحضار والمثول أمام المحكمة. ولا يمكن تعيين التاليين في وظيفة قضائية أو ممارسة مثل هذه الوظيفة: الذين تم تعليق حقوقهم كمواطنين أو فقدوها؛ والمكفوفون والصم والبكم؛ والذين لا يتمتعون كلياً بملكاتهم العقلية والذين سبق عزلهم من وظيفة قضائية، ما لم يرد اليهم اعتبارهم.

١٩٢- ويطلب القانون المحكمة العليا بوضع دليل للتصنيف اللاحق وجدول للمرتبات للمستخدمين في الهيئة القضائية. ويحدد جدول المرتبات الأولية والوسيطة والقصوى لكل وظيفة أو مجموعة من الوظائف، مع المراعاة الواجبة لمبدأ ضرورة دفع أجر متساو للعمل المتساوي في ظروف متماثلة. وهذا الجدول، الذي يجري تنقيحه مرة على الأقل كل سنة، يجب أن يأخذ في الاعتبار اساليب عمل كل وظيفة وتعقدتها، ودرجة المسؤولية التي تنطوي عليها والعوامل الأخرى التي تحدد الأجر العادل بحيث يمكن للموظف أو المستخدم المعني أن يعيش حياة كريمة. ويمكن للمحكمة أن تطلب، لغرض اعداد أو تنقيح الخطة، التعاون من مجلس القضاء أو غيره من الوكالات المتخصصة بغية إعداد مشروع ملائم.

١٩٣- ومن المنصوص عليه تحديداً أن يستمر يوم العمل العادي في جميع المحاكم خمس ساعات على الأقل وأن لا يتجاوز أسبوع العمل ٤٠ ساعة، ولكن يجوز للمحكمة العليا، بالإضافة الى قيامها بتحديد الجدول الزمني، تمديد يوم العمل الى ٨ ساعات اذا ما سمح بذلك المخصص المناظر في الميزانية؛ وفي هذه الحالة، يجب فتح اعتماد لدفع مرتبات أو فروق العمل الاضافي الملائمة. ولا يجوز أن يتجاوز العمل الاضافي اربع ساعات في يوم العمل الواحد، الا اذا ما تم أدائه والشخص مدرج في نوبة العمل أو في حالة الضرورة ويجب عندئذ دفع أجر له كعمل اضافي على الوجه المحدد في القانون.

١٩٤- وفيما يتعلق بخطوات التحقيق الأولى التي تجري خارج ساعات العمل العادية، يتضمن القانون قواعد لوضع جداول نوبات عمل للمحاكم الابتدائية ولقضاة الصلح، وكذلك للأطباء الشرعيين.

١٩٥- وتحق لموظفي المحاكم ولمستخدميها العطل الرسمية واجازة سنوية طبقاً للقانون، فضلاً عن دفع مكافأة، في النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر، مقابل سنة العمل أو الجزء من السنة الذي تم العمل فيه؛ وتدرج قيمة المكافأة سنوياً في ميزانية الهيئة القضائية.

١٩٦- وتمنح المحكمة العليا اجازة مرضية مدفوعة الأجر للموظفين والمستخدمين القضائيين. ويجب أن يحدد القرار المتعلق بالموضوع مدة الاجازة الممنوحة في ضوء خطورة المرض، ولكن لا يمكن أن تتجاوز الاجازة المرضية خمسة اشهر من كل سنة للخدمة. ويحق للموظفات اجازة وضع مدفوعة الأجر مدتها ١٢ أسبوعاً. ولهذا الغرض، يجب على من يطلب أو من تطلب الاجازة تقديم الشهادات الطبية اللازمة.

١٩٧- ويجوز نقل أعضاء المهنة القضائية الى وظيفة من الفئة نفسها طبقاً لدليل التصنيف اللاحق، استناداً الى مصالح الخدمة كما تقيّمها المحكمة. ويمكن اجراء تبادل بين الموظفين بناء على طلب الشخصين المعنيين، حتى وإن كانا في فئتين مختلفتين من نفس الدرجة، شريطة أن ترى المحكمة أن ذلك لا يؤثر على إقامة العدل.

١٩٨- واذا ما تم الغاء احدي الوظائف، تحق للشخص الذي يتعطل مكافأة موازية لمرتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة.

١٩٩- ويحدد القانون أنه يجب على المحكمة أن تنظم، دون مساس بالامتيازات المستحقة في التشريعات الأخرى، نظاماً للتأمين يكفي للتغطية التأمينية للموظفين والمستخدمين القضائيين فيما يتعلق بالرعاية الطبية والعلاج في المستشفيات، والتأمين على الحياة، والتأمين على الحوادث الشخصية، وتقديم قروض لشراء المساكن أو ترميمها أو تعديليها، ومكافأة للتقاعد المبكر توازي مرتب الأشهر الستة الأخيرة، شريطة أن يكون قد تم أداء خدمة توازي ثلثي المدة اللازمة للتقاعد العادي.

٢٠٠- ويراقب المحاكم مفتشون بغية ضمان سلامة اقامة العدل والتثبت من وجود أية أوجه قصور ومن احتياجات كل محكمة. وتقوم المحكمة العليا كلما رأت ذلك ملائماً، ولمرة واحدة على الأقل في السنة، باجراء زيارات لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم قضاة الصلح لهذه الأغراض؛ ويمكن أيضاً أن تكلف المجلس أو شعب المحكمة أو قضاة الاستئناف أو قضاة المحاكم الابتدائية بإجراء هذه الزيارات.

٢٠١- ويتبع التفتيش الاجراءات الفنية الملائمة ويتضمن، كحد أدنى، اجراء تحليل لعمل المحكمة بمعايير الكفاءة الادارية، وتقييم استخدام الموارد البشرية والمادية، وتوافر الاستقامة والنظام والنزاهة في المحكمة ومراجعة الملفات والكتب والمحفوظات والوثائق والسجلات الأخرى للبت في مدى مراعاة المحكمة للأجال الزمنية الاجرائية وحصيلة عملها. ويجب على الأشخاص المكلفين بعمليات التفتيش أن يطلبوا من الموظفين والمستخدمين تقديم أية تفسيرات ضرورية تتعلق بالقواعد والممارسات الادارية للمحكمة فضلا عن أوجه القصور فيها واحتياجاتها.

٢٠٢- ويخضع النشاط القضائي لأعضاء المهنة القضائية لتقييم مستمر للأداء لتحديد القدرات، واكتشاف الاحتياجات للتدريب أو للتوصية بأساليب لتحسين إقامة العدل؛ ويجب اجراء التقييم بصورة متواترة على نحو ما تراه المحكمة العليا ملائما. ويجب أن يتم بصورة فردية في حالة قضاة الصلح والقضاة. ويمكن تقييم نشاط الموظفين والمستخدمين الآخرين إما بصورة فردية أو بصفة عامة، مع مراعاة واجبات كل درجة أو فئة للموظف.

٢٠٣- وبموجب النظام التأديبي المحدد في القانون، تصنف المخالفات باعتبارها دون الخطيرة، وخطيرة، وأشد خطورة، وتتألف الجزاءات من الانذار الشفوي أو الخطي، أو الايقاف عن الخدمة أو العزل من الوظيفة. وبالإضافة الى ذلك، يجوز للموظف الكبير ان يوجه لموظف تابع أية تحذيرات يراها ملائمة لغرض الحفاظ على النظام.

٢٠٤- وفي حالة المخالفات الأقل خطورة يمكن إصدار انذار، وفي حالة المخالفة الخطيرة، يكون الايقاف عن العمل لمدة تتراوح من ٣ الى ١٥ يوما، وفي حالة المخالفة الأشد خطورة، يكون الإيقاف لمدة تزيد على ١٥ يوما وتقل عن ٦٠ يوما. وتتضمن جميع هذه الحالات خصم المرتب للفترة المعنية، التي لا تحسب، علاوة على ذلك، لأغراض الأقدمية في الخدمة.

٢٠٥- ويجوز إصدار أمر بالاييقاف بسبب تعرض الموظف أو المستخدم القضائي لأمر بالاحتجاز أو لقرار بالمساءلة عن احدى القضايا. وفي جميع هذه الحالات لا يحق للمخالف الحصول على مرتب ولا تحسب فترة الايقاف لأغراض الأقدمية. ويستمر الايقاف طوال فترة أمر الاحتجاز وطالما لم يتم الافراج عن الشخص المعني من الحبس، الا في حالة الخطأ المتعمد، حيث تبت المحكمة العليا فيما اذا كان من الضروري استمرار الايقاف. وفي حالة الايقاف الذي يستمر فترة تزيد عن ستة اشهر، يسري العزل من الوظيفة واذا ما اتُخذ عندئذ قرار بإعفاء الموظف أو المستخدم القضائي أو تسريحه، يجوز، بناء على السلطة التقديرية للمحكمة العليا، بحث الأمر لأغراض شغل الوظيفة الخالية في نفس الفئة أو الدرجة التي كان يشغلها من قبل. وفي مثل هذه الحالات، يكون من المفهوم أن الموظف أو المستخدم القضائي الذي يعين لشغل الوظيفة الخالية يعين فيها بصفة مؤقتة الى حين عزل عضو المهنة القانونية الذي حل محله من منصبه.

٢٠٦- ويعزل أي عضو من مهنة القضاء من منصبه لأي من الأسباب التالية:

(أ) اذا أوقف عن العمل أكثر من مرتين خلال فترة سنتين؛

(ب) بسبب العجز أو انعدام الكفاءة في أداء واجباته؛

- (ج) بسبب إساءة استخدام السلطة، بانتحاله لواجبات غير مكلف بها بحكم القانون؛
- (د) بسبب تخلفه عن أداء واجباته أكثر من ثمانية أيام متصلة دون تبرير؛
- (هـ) إذا ما أدين بارتكاب احدي الجرائم؛
- (و) بسبب دعوته أو تبنيه أو تنظيمه أو توجيهه لاضرابات أو حالات توقف عن العمل أو اضرابات جماعية؛
- (ز) بسبب أدائه لواجبات أي منصب دون أن يفي بالاشتراطات القانونية المتعلقة بذلك؛
- (ح) بسبب مطالبته أو تلقيه لهدايا أو وعود أو خدمات من أشخاص مشتركين في احدي القضايا، سواء بصفة مباشرة أو عبر وسيط؛
- (ط) بسبب تقديمه لمشورة في مسألة قضائية؛
- (ي) بسبب تسجيله في سجلات قضائية لأحداث لم تقع أو عدم تدوينه لأحداث وقعت.
- ٢٠٧- ولا يجوز فيما يتعلق بقضاة محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة أو قضاة الصلح والأعضاء الآخرين من الموظفين القضائيين، الايقاف عن العمل أو العزل من الوظيفة الا بناء على أسباب قانونية ثابتة. ولا يكون للايقاف أو العزل دون حكم سابق أثر قانوني ويجوز للشخص المعني أن يواصل وظيفته دون مساس باستحقاقه في الحصول، على حساب المخالف، على المرتبات التي لم يحصل عليها، فضلا عن التعويض عن أي ضرر لحق به.
- ٢٠٨- والمحكمة العليا وحدها هي المختصة بفرض أية عقوبة قانونية على قضاة محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية أو قضاة الصلح؛ وفيما يتعلق بالأعضاء الآخرين في مهنة القضاء ، فان السلطة المختصة هي الرئيس الأعلى رتبة. ويجوز أن تكلف المحكمة العليا المجلس أو قسم التحقيقات المهنية بمهمة التحقيق في القضية تمهيدا لوضع قرار نهائي.
- ٢٠٩- ولأعضاء المهنة القضائية ومن واجبه الحصول على التدريب في المواضيع المتصلة بواجباتهم، طبقا للبرامج الموضوعة لهذا الغرض.
- ٢١٠- وبهدف تنفيذ أهداف مهنة القضاء، فقد أنشئت كلية للتدريب الفني والعملي، وتحديث المهارات وتدريب المرشحين للمناصب القضائية .
- ٢١١- وقد نظمت هذه الكلية لحلقات التدريب القضائي وواصلت مشروعها للزمالات لتمكين أعضاء مهنة القضاء من متابعة دورات التدريب أو تجديد المعلومات في السلفادور أو في الخارج، وتدرج لهذا الغرض



بنود سنوية في الميزانية. وينبغي أن يوقع الحاصلون على زمالات على عقد وأن يتعهدوا بمواصلة الخدمة في الهيئة القضائية طوال الفترة المحددة من المحكمة العليا.

٢١٢- وتحفظ المحكمة العليا بالسجلات اللازمة لإدارة مهنة القضاء والإشراف عليها، طبقاً للأنظمة الصادرة حسب القانون والقواعد الفنية ذات الصلة. وتُدْرَج المعلومات المتعلقة بالخدمات التي أداها كل عضو في المهنة في ملفه.

٢١٣- وأُدرج بحكم الواقع في مهنة القضاء قضاة محاكم الاستئناف، وقضاة أول درجة، وقضاة الصلح، وأمين سجلات المحكمة العليا وكبير كتابها، وكبير كتاب محاكم الاستئناف وأمناء سجلات شعب المحكمة أو الغرف الذين كانوا يشغلون مناصبهم عندما بدأ نفاذ القانون. وستُدْرَج الوظائف الأخرى تدريجياً بموجب قرار من المحكمة العليا.

٢١٤- وينظم المسائل التي لا تشملها أحكام مهنة القضاء، حسب الاقتضاء، قانون الخدمة المدنية، وقانون المؤسسة الوطنية للمعاشات للموظفين العموميين، وقانون تنظيم القضاء، وقانون المجلس الوطني للقضاء والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

٢١٥- وأخيراً، فقد أُجريت عدة تغييرات فيما يتعلق بمهنة القضاء نتيجة لأحداث التعديلات التي أُدخلت على الدستور، وهذه التعديلات، التي استندت بالمناسبة إلى الاهتمام بتحقيق السلم في البلد، تناولت المواد ١٨٦ و١٨٧ و٢٥٥، وتنص على ما يلي:

"تنتخب الجمعية التشريعية قضاة المحكمة العليا لمدة تسع سنوات؛ ويجوز إعادة انتخابهم ويستبدل ثلثهم كل ثلاث سنوات. ويجوز للجمعية التشريعية أن تعزلهم من الوظيفة طبقاً للأسباب المحددة في القانون. ويتطلب كل من انتخاب القضاة وعزلهم أغلبية الثلثين على الأقل من النواب المنتخبين. ويختار قضاة المحكمة العليا من قائمة من المرشحين يضعها المجلس الوطني للقضاء على النحو المحدد في القانون؛ وينبغي أن تقترح نصف المرشحين الهيئات التي تمثل رجال القانون في السلنادور وأن يكونوا ممثلين لأهم الاتجاهات في الفكر القانوني. ويتمتع قضاة محاكم الاستئناف، وقضاة المحاكم الابتدائية، وقضاة الصلح بضمان المنصب. وينبغي أن يوفر القانون الحماية للقضاة لتمكينهم من أن يؤدوا واجباتهم، في القضايا المعروضة أمامهم، بحرية وحياد ودون أي ضغط فضلاً عن توفير مكافأة عادلة ومستوى من المعيشة يتمشى مع مسؤولياتهم. ويحدد القانون المتطلبات الموضوعية والشكلية للدخول في مهنة القضاء، وكذلك الترقية والترقية والنقل والجزاءات التأديبية والمسائل الأخرى ذات الصلة".

"المجلس الوطني للقضاء مؤسسة مستقلة مكلفة بمهمة اقتراح المرشحين لمناصب قضاة المحكمة العليا، وقضاة محاكم الاستئناف، وقضاة المحاكم الابتدائية فضلاً عن قضاة الصلح. ويضطلع المجلس الوطني بمسؤولية تنظيم وتشغيل كلية التدريب على الخدمات القضائية، التي يتمثل هدفها في تعزيز القدرات المهنية للقضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين. وتنتخب الجمعية التشريعية أعضاء المجلس الوطني للقضاء بأغلبية مشروطة بثلاثي النواب المنتخبين. ويحدد القانون جميع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع".

"يستمر التنظيم الحالي للمحكمة العليا ساريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ويظل القضاة المنتخبون من هذه الجمعية التأسيسية في مناصبهم حتى ذلك التاريخ، الى حين تحقيق مطابقة القوانين المتعلقة بتنظيمهم وباختصاصاتهم المشار اليها في المادتين ١٧٣ و١٧٤ مع هذا الدستور. وينهي قضاة محاكم الاستئناف وأو قضاة المحاكم الابتدائية العاملون في الوقت الحالي مدد خدمتهم في الوظيفة ويجري انتخاب قضاة جدد طبقا لأحكام هذا الدستور يتمتعون بضمان المنصب ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المحددة".

### كاف - التدريب القضائي

٢١٦- تطلب التكليف الوارد في المادة ٧٤ من قانون المهنة القضائية، انشاء كلية للتدريب القضائي من أجل التدريب النظري والعملي لأعضاء المعهد، بتحديث مهاراتهم وتدريب الأشخاص الراغبين في أن يصبحوا موظفين قضائيين.

### انشاء معهد التدريب على الخدمات القضائية

٢١٧- وبناء عليه، أصدرت المحكمة العليا القرار ١٥١، المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١، الذي أنشأ كلية التدريب على الخدمات القضائية، والذي يهدف في المقام الأول الى تدريب الموظفين القضائيين.

٢١٨- ويرأس المعهد مجلس مديرين، يتكون من سبعة أعضاء: قاض من المحكمة العليا، يعمل كرئيس، وعضوان من المجلس الوطني للقضاء، وقاض من محاكم الاستئناف، وقاض من المحاكم الابتدائية، ومدير كلية التدريب على الخدمات القضائية أو من يحل محله، ومدير معهد "دكتور روبرتو ماسفيرير" للطب الشرعي أو من يحل محله؛ وهناك أيضا سبعة أعضاء مناوبين.

٢١٩- وسميت كلية التدريب على الخدمات القضائية باسم كلية "دكتور أرتوروا زيليدون كاستريو"، تقديرا للمواهب الممتازة لهذا الفقيه القانوني البارز.

### أهداف كلية التدريب على الخدمات القضائية

٢٢٠- الهدف العام لكلية التدريب على الخدمات القضائية هو تطوير برامج تدريب خاصة للموظفين القضائيين وتحديث مهاراتهم بغية الاضطلاع بواجبهم على نحو سليم وتحقيق إقامة العدل على نحو عاجل وتقديم دورات تدريبية للالتحاق بمهنة القضاء.

٢٢١- والأهداف المحددة لكلية هي ما يلي:

١- عقد دورات أساسية للالتحاق بالكلية؛

٢- عقد دورات تنشيطية في مواضيع وتخصصات مختلفة؛

- ٣٠ الاضطلاع بدراسات قضائية متقدمة لغرض تقديم توصيات ذات فائدة عملية في إقامة العدل؛
- ٤٠ إجراء دورات تدريبية للموظفين المساعدين؛
- ٥٠ نشر مواد تعليمية لازمة لبرامج التدريب؛
- ٦٠ برمجة واستخدام الأنظمة السمعية البصرية الى جانب تقديم أحاديث أو محاضرات عن واجبات أعضاء مهنة القضاء أو الأشخاص الراغبين في أن يصبحوا أعضاء فيها؛
- ٧٠ استنباط برامج موجهة الى مجتمع القانونيين الوطني، وتنظيم محاضرات من المهنيين الوطنيين أو الأجانب حول مواضيع ذات أهمية عامة ؛
- ٨٠ تنظيم ومواصلة نظام من الزمالات للموظفين القضائيين حتى يتسنى لهم حضور الدورات التدريبية أو التنشيطية في البلد أو في الخارج ؛
- ٩٠ أية أهداف أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية أو مستصوبة لتحقيق الهدف الأساسي للكلية.

٢٢٢- والهدف الأساسي هو ضمان توافر القدرة المهنية للموظفين والمستخدمين القضائيين، وضمان أمنهم واستقلالهم في الاضطلاع بواجباتهم، من أجل إقامة العدل على نحو أفضل لصالح الجميع.

#### الموارد

٢٢٣- لا توجد لكلية التدريب على الخدمات القضائية ميزانية تكفي للتصدي للمطالب المتزايدة في المجالين البشري والمادي. ولا يوجد لديها سوى حد أدنى من الموارد لأداء الأعمال العادية المكلفة بها يتوافر من أموال مخصصة من الميزانية العادية للهيئة القضائية. كما لا تحصل على تمويل محلي أو معونة خارجية لتعزيز وتطوير برامج عملها، بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل بدعم من المحكمة العليا من ميزانيتها التنفيذية.

٢٢٤- وفيما يلي جدول الوظائف والتمويل من المحكمة العليا لكلية التدريب على الخدمات القضائية:

مدير؛

اداري أكاديمي واحد؛

سكرتيران؛

مساعد؛

حاجب؛

ملاك التدريس (تدفع الأتعاب حسب ساعات التدريس).

٢٢٥- ويقدر التمويل السنوي للكلية من المحكمة العليا على النحو التالي:

|                  |               |
|------------------|---------------|
| المرتبات         | ٢٢٢ ٠٠٠ كولون |
| الأثاث والمعدات  | ٦٠ ٠٠٠ كولون  |
| الأدوات المكتبية | ١٥ ٠٠٠ كولون  |
|                  | ٢٩٧ ٠٠٠ كولون |

ويمثل مبلغ ٢٩٧ ٠٠٠ كولون التمويل الداخلي، الذي ينبغي اكتماله بموارد خارجية، حتى يمكن الاضطلاع بمشروع التدريب القضائي بصورة ناجحة.

#### المنهج الدراسي

٢٢٦- يولي المنهج الدراسي للكلية أهمية خاصة للدورة الأساسية، التي تتألف من المواضيع التالية، تمشيا مع المادة ٣١ من النظام الأساسي لهذه الكلية:

- (أ) تشخيص حالة إقامة العدل في السفادور؛
- (ب) التنظيم الفني للمحاكم وإدارتها؛
- (ج) المسائل الدستورية المتصلة بالقضاء والإجراءات الدستورية؛
- (د) علم القيم القانونية؛
- (هـ) المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان؛
- (و) الأخلاقيات المهنية؛
- (ز) المعلوماتية؛
- (ح) تقييم الأدلة؛
- (ط) اللغويات المتقدمة.

٢٢٧- دورات خاصة للمتدربين من قضاة الصلح:

سان سلفادور

عدد المتدربين ٢٠٠  
عدد الناجحين ١٣٦

سانتا انا

عدد المتدربين ١١١  
عدد الناجحين ٨٤

سان ميغيل

عدد المتدربين ١١٨  
عدد الناجحين ٦٨  
مجموع المتدربين ٤٢٩  
مجموع الناجحين ٢٨٨

٢٢٨- المحاضرات والحلقات الدراسية:

حزيران/يونيه الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠:

المحاضرات ٧  
الحلقات الدراسية ٢

كانون الثاني/يناير الى آب/أغسطس ١٩٩٢:

المحاضرات ٥١  
الحلقات الدراسية ٣  
حلقات التدارس ٩  
الموائد المستديرة ٤٨

٢٢٩- وكان عدد الطلاب في الدورة الأساسية للكلية الذين عينوا فيما بعد كتقضاة:

٣٤ = ٥٤ في المائة.

٢٣٠- وتستهدف الدورات الأساسية القضاة والأشخاص الراغبين في الالتحاق بالمهنة. وتُعطى الدورات بصفة أولية على المستويات التالية:

(أ) دورات الالتحاق الأساسية؛

(ب) الدورات التنشيطية للموظفين والمستخدمين القضائيين؛

(ج) الدورات المتقدمة.

٢٣١- وإلى جانب المواضيع المدرجة في كل دورة، هناك عدد من الأنشطة يضطلع به أخصائيو، سواء من السلفادوريين أو الأجانب، مثل المحاضرات والأحاديث والحلقات الدراسية والموائد المستديرة وحلقات التدارس وما إلى ذلك.

٢٣٢- وشملت المشاريع التي تم الاضطلاع بها:

دورة أساسية، حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

دورة للموظفين المساعدين من أجل المحاكم الجديدة، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

دورة خاصة للمتدربين من قضاة الصلح؛ شباط/فبراير إلى آذار/مارس ١٩٩٢.

٢٣٣- المشاريع المتبقية:

دورة لتدريب المعلمين؛

دورة متقدمة؛

دورة أساسية ثانية؛

مطبوعات لكلية التدريب على الخدمات القضائية: نشرة ومجلات؛

محاضرات على شاشة التلفزيون.

## ٢٣٤- النتائج الأولية:

الدورة الأساسية:

|               |    |
|---------------|----|
| عدد المتدربين | ٨٧ |
| عدد الناجحين  | ٦٣ |

دورة الدعم للمحاكم الجديدة:

|               |     |
|---------------|-----|
| عدد المتدربين | ١٠٨ |
| عدد الناجحين  | ٨٠  |

لام - الاصلاحات في قانون تنظيم القضاء

٢٣٥- تشمل الاصلاحات في قانون تنظيم القضاء في السنوات الأخيرة، بغية تحسين حماية حقوق الانسان، إنشاء محاكم ابتدائية جديدة، ذات ولاية قضائية خاصة في القانون الجنائي والمدني والتجاري، سواء في العاصمة أو في المناطق المجاورة، وكذلك في بلدات ومدن مختلفة في الجمهورية، حيث اتضحت الحاجة الى إنشاء مزيد من المحاكم، لا سيما المحاكم الجنائية.

٢٣٦- وبالمثل، فقد تم بناء على قانون تنظيم القضاء إنشاء معهد الطب الشرعي، المسمى "دكتور روبرتو ماسفيرير"، كجزء من المحكمة العليا، ليشمل الهيئة الفنية للمساعدة في القضايا الجنائية والمدنية والعمالية والادارية؛ ويكتسب أهمية خاصة في التحقيق في الجرائم ومع الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها، لا سيما في حالات الاغتياالات والاصابات والأفعال الأخرى التي تخلف آثارا.

٢٣٧- كذلك فقد تم، بناء على المادة ١٦٠ (ج) من قانون تنظيم القضاء، إنشاء إدارة المعلومات المتعلقة بالمحتجزين، باعتبارها أداة فعالة للتثبت من حالات التوقيف التي تقوم بها الخدمات المساعدة في مجال إقامة العدل.

٢٣٨- وباختصار، فقد أتاحت الاصلاحات في قانون تنظيم القضاء والمتعلقة بتنظيم المحاكم وتحديد ولايتها وإنشاء مزيد من المحاكم تحسين حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

٢٣٩- وتبين مرفقات هذا التقرير ميزانيات القضاء للفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٩٢، وتفصيل ميزانية ١٩٩٢ والتقديرات المتعلقة بعام ١٩٩٣. ومن المهم ملاحظة أن القضاء يتلقى، باعتباره حارس النظام الديمقراطي، مخصصا سنويا بموجب الدستور لا يقل عن ٦ في المائة من الدخل الجاري في ميزانية الدولة (اصلاح دستوري أُدرج بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١).

٢٤٠- وترفق أيضا بهذه الوثيقة ميزانية قطاع العدل، الذي يتألف من القضاء، والمحامي العام، والمدعي العام، وإدارة دعاوى العامة، ووزارة العدل، وقطاع السلامة العامة للسنوات ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣، الى جانب بيان

الوظائف والاحصاءات المتعلقة بقضاة الصلح وقضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وقضاة المحكمة العليا والوظائف والاحصاءات فيما يتعلق بالوكالات الأخرى والمسؤولين الرئيسيين في قطاع العدل.

٢٤١- وتُرفق أيضا وثائق تتضمن تفاصيل هيكل المكاتب الاحصائية لوزارة العدل والوكالات الأخرى في قطاع العدل في السلفادور ووظائفها ومواردها وأساليب تحقيقها.

## ١ - ميزانية القضاء

### معلومات عامة

٢٤٢- يضع مجلس الوزراء، الذي يتألف من رئيس الجمهورية ونواب رئيس الجمهورية ووزراء الدولة، تقديرات الميزانية لدخل الدولة ونفقاتها ويقدمها الى الجمعية التشريعية، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الجديدة. ويناقش أيضا التغييرات في الميزانية في حالة إجراء نقل بين البنود في نطاق الأبواب المختلفة المتعلقة بالإدارة العامة، ويخول انفاق مبالغ لم تدرج بعد في الميزانية في حالات الطوارئ وعندما لا تكون الجمعية التشريعية منعقدة.

٢٤٣- وينص دستور الجمهورية على ضرورة أن تعد المحكمة العليا تقديرات الميزانية للمرتبات وتكاليف إقامة العدل وأن تقدمها إلى الهيئة التنفيذية لإدراجها، دون تغيير، في الميزانية العامة؛ وتُجرى أية تغييرات في الميزانية ترى الجمعية التشريعية أنها ملائمة بالتشاور مع المحكمة العليا.

٢٤٤- والهيئة التنفيذية، وبصورة أكثر تحديدا وزارة الخزانة، مسؤولة عن المالية العامة ومطالبة بالاشراف على تنفيذ الميزانية العامة، بالاشتراك مع مختلف الهيئات المنفذة، التي تدير ميزانيتها الذاتية.

### مقدار الميزانية

٢٤٥- يحصل القضاء، بموجب الدستور، على مخصص سنوي لا يقل عن نسبة ٦ في المائة من الدخل الجاري لميزانية الدولة، ويتحقق ذلك بصفة تدريجية ومتناسبة الى حين بلوغ التغطية الكاملة للنسبة بحلول ١٩٩٥.

٢٤٦- ومنذ عام ١٩٧٩ حتى ١٩٩٢ استأثرت ميزانية القضاء بنسب متفاوتة من الدخل الجاري لميزانية الدولة. وكانت أدنى نسبة هي ١,٠٧ في المائة في ١٩٨٤، وارتفعت النسبة بعد ١٩٨٧، فبلغت ٣,٣٤ في ١٩٩٢.

٢٤٧- وطبقا للحسابات، ستكون نسبة ميزانية القضاء ٤,٣ في المائة على الأقل في ١٩٩٣. وهذه نسبة تقديرية لأنه لم ترد تقارير من وزارة المالية عن إسقاط الدخل الجاري للسنة المقبلة (انظر الجدول المرفق).



هيكل الميزانية

٢٤٨- تتألف الميزانية في الوقت الحالي من خمسة برامج وبرامج فرعية وتضم مخصصات لكل وظيفة أو نشاط:

## البرامج والبرامج الفرعية:

٠١-١ الإدارة العليا

٠-١٩ الادارة العليا

٠-٢٩ المجلس الوطني للقضاء

٠-٣٩ التحقيق المهني

٠-٤٩ الطب الشرعي

## ٠٢-١ الخدمات القانونية:

٠-١٩ الأمانة العامة

٠-٢٩ خدمات التوثيق

٠-٣٩ آداب المهنة

٠-٤٩ المطبوعات القانونية

## ٠٣-١ الخدمات الإدارية

٠-١٩ الادارة العامة

٠-٢٩ إدارة المراكز القضائية

## ٠٤-١ إدارة المحاكم:

٠-١٩ إدارة محاكم الاستئناف

٠-٢٩ إدارة المحاكم الابتدائية

٠-٣٩ إدارة محاكم قضاة الصلح

٠١-٣ تشييد المباني والمرافق وتجديدها

## الجدول ٥

ميزانية القضاء وباعتبارها نسبة مئوية من الدخل  
الجاري في الميزانية العامة للدولة

(بالكولونات)

| (٥)                       | (٤)                               | (٣)                          | (٢)            | (١)              | السنة |
|---------------------------|-----------------------------------|------------------------------|----------------|------------------|-------|
| النسبة المئوية<br>(٤)/(٢) | الدخل الجاري،<br>الميزانية العامة | النسبة<br>المئوية<br>(١)/(٢) | ميزانية القضاء | الميزانية العامة |       |
| ١,٢٧                      | ١ ٠٦٣ ٣٠٠ ٠٠٠                     | ٠,٩٣                         | ١٣ ٤٦١ ٨٠٠     | ١ ٤٥١ ٩٢٥ ٣١٠    | ١٩٧٩  |
| ١,٣١                      | ١ ٢٩٢ ٨٣٩ ٩٠٠                     | ١,٠١                         | ١٦ ٩٩٧ ٧٩٠     | ١ ٦٧٦ ٠٦٣ ٧٦٠    | ١٩٨٠  |
| ١,٨٨                      | ١ ٠٦٩ ٥١٨ ٥٠٠                     | ١,٠١                         | ٢٠ ١١٤ ٤١٠     | ١ ٩٨٨ ٥١٨ ٠٩٠    | ١٩٨١  |
| ١,٧٠                      | ١ ١٦٨ ٠٥٤ ٤٠٠                     | ٠,٩٤                         | ١٩ ٨٠٠ ٠٠٠     | ٢ ١١١ ٠٦٩ ٠٥٠    | ١٩٨٢  |
| ١,٢٢                      | ١ ٤٥٧ ٣٣٠ ٣٨٠                     | ٠,٨٦                         | ١٧ ٧٦١ ٥٦٠     | ٢ ٠٥٨ ٨٠٢ ٩٩٠    | ١٩٨٣  |
| ١,٠٧                      | ١ ٦٥٦ ٧٥٢ ٧٥٠                     | ٠,٧٧                         | ١٧ ٦٦١ ٥٦٠     | ٢ ٢٩٨ ٤٤١ ٧٩٠    | ١٩٨٤  |
| ١,٦٤                      | ١ ٦٥٩ ١٧٥ ٦٥٠                     | ١,١٢                         | ٢٧ ٢٨٧ ٦١٠     | ٢ ٤٢٧ ٤٦٦ ٤٩٠    | ١٩٨٥  |
| ١,٣١                      | ٢ ٠٣٥ ٤٠٥ ٨٧٠                     | ١,٠١                         | ٢٦ ٦٠٥ ٢٠٠     | ٢ ٦٣١ ٣١٧ ٩٤٠    | ١٩٨٦  |
| ١,٣٧                      | ٣ ٠٤٣ ٦٧٥ ٢٠٠                     | ١,٢١                         | ٤١ ٦٢٧ ٣٧٠     | ٣ ٤٥١ ٤٢٤ ٨٧٠    | ١٩٨٧  |
| ١,٤٠                      | ٣ ١١٨ ٦١١ ٧٢٠                     | ١,٢٤                         | ٤٣ ٦٢٧ ٣٧٠     | ٣ ٥٠٥ ٨٧٧ ٦٢٠    | ١٩٨٨  |
| ١,٨٤                      | ٣ ٢٥٣ ٩٥٢ ٠٩٠                     | ١,٦١                         | ٥٩ ٨٦٠ ٣٠٠     | ٣ ٧١٤ ٠٢٧ ٥١٠    | ١٩٨٩  |
| ٢,٠٥                      | ٣ ٦٣٨ ٤٤٤ ٧٧٠                     | ١,٧٥                         | ٧٤ ٦٦٦ ٦٩٠     | ٤ ٢٥٥ ٧٣٠ ٠٦٠    | ١٩٩٠  |
| ٢,٢٣                      | ٤ ٦٢٢ ٣٠٠ ٠٠٠                     | ٢,٠٦                         | ١٠٢ ٨٦١ ٣٨٠    | ٤ ٩٨٥ ٨٨٤ ٠٠٠    | ١٩٩١  |
| ٣,٣٤                      | ٥ ٣٩٤ ٩٧٤ ٢٦٠                     | ٢,٦٧                         | ١٨٠ ١٧٢ ٦١٠    | ٦ ٧٥٧ ٦٤٠ ٨٩٠    | ١٩٩٢  |

٢٤٩- وكان الهيكل العملي لميزانية القضاء لعام ١٩٩٢ كما يلي:

|                   |                |
|-------------------|----------------|
| الإدارة العليا    | ١٥,٢ في المائة |
| الخدمات القانونية | ٠,٣ في المائة  |
| الخدمات الإدارية  | ١٩,٥ في المائة |
| اقامة العدل       | ٥٢,٠ في المائة |
| الاستثمار         | ١٠,٣ في المائة |

٢٥٠- ومنذ ١٩٧٩ تم توجيه ميزانية القضاء بصفة أساسية الى تكاليف التشغيل مباشرة، الى درجة أنه في بعض السنوات منذ ١٩٨٤ الى ١٩٩٠ لم يحدث استثمار فعلي (انظر الجدول ٥).

## المرفقات\*

احصاءات مختلفة

الميزانية، قطاع العدل

المناصب القضائية

القضاة

المحامي العام للجمهورية

المدعي العام للجمهورية

مكتب المفوض لحماية حقوق الإنسان

وزارة العدل

المكاتب الاحصائية

- - - - -

---

\* يمكن الرجوع الى المرفقات، التي قدمتها حكومة السلفادور، بلغتها الأصلية في ملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان.